حقوق الطفل في القانون الكويتي

الدكتور/ محمد غالي العنزي
محـــامي دستـوريـة وتمـــييـز
دولة الكويت

ملخص

يمثل الطفل عمق البنية الأساسية للمجتمع، وعلى هذا الأساس توالت الدول العربية على إصدار قوانين خاصة بالطفل، منها قانون حقوق الطفل الكويتي رقم ٢٠١٥/٢١، والذي تضمن مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل.

وتتلخص هذه الدراسة في تقسيمها إلى مبحثين: نتناول في الأول دراسة حقوق الطفل وفقاً لقانون الطفل، حيث كفل قانون الطفل الكويتي مجموعة من الحقوق والحريات العامة للطفل بالمادة الثالثة، ونص على أربعة منها تحديداً. الأول: مبدأ أولوية مصالح الطفل، والثاني: حق الطفل في أسرة متماسكة، والثالث: حق الطفل في المساواة، والرابع: حق الطفل في حرية التعبير والحصول على المعلومات. وأضفنا إليها بعض الحقوق والحريات العامة للطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وهي أربعة، الأول: حرية الطفل في الاعتقاد، والثاني: حق الطفل في السمعة والشرف، والثالث: حق الطفل في الخصوصية، والرابع: حق الطفل في الترفيه.

وخصصنا المبحث الثاني، لدراسة حقوق الطفل في بعض القوانين الأخرى، من حيث بداية تمتع الطفل بالشخصية القانونية وكيفية إثباتها، كما تناولنا حق الطفل في اسم لائق يميزه عن غيره وكيفية تغيير هذا الاسم، وبينا أهمية موطن الطفل القانوني، وحقه في الجنسية، ومشكلة انعدام الجنسية في الكويت، كما بينا أهمية تحديد جنس الطفل، نظراً لما قد يتعرض له بعض الأطفال أثناء فترة البلوغ إلى مشاكل اضطراب الهوية الجنسية، كما بينا أهمية الأحكام التي تطبق على الطفل تبعاً لديانته، وتناولنا الذمة المالية للطفل، وحق الطفل في الحياة وسلامة جسده، وختمنا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

مقدمة:

أدرك العالم المتمدين أهمية حماية الطفل وصيانة حقوقه، وقد توالت محاولات المجتمع الدولي في هذا الاتجاه حتى توجت باتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والتي تعتبر قمة ما وصلت إليه البشرية في مجال حقوق الطفل، والتي صادقت عليها كافة الدول ما

عدا الولايات المتحدة الأمريكية، وأحدثت هذه الاتفاقية نقلة نوعية في تشريعات الطفولة على المستوى الدولي والوطني.

ويعرف الطفل بموجب أحكام هذه الاتفاقية بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»، وهو التعريف الذي تبنته قوانين الطفل العربية، ويهدف هذا التعريف إلى تمتع الإنسان بأطول فترة طفولة ممكنة، والتي حددها بالثامنة عشرة من العمر، كما حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على إصدار قوانين خاصة بالطفل، تكفل حماية الطفل من الخطر والانحراف، ورعايته جسدياً ونفسياً، وصيانة حقوقه، بما يضمن له الحياة الكريمة والرفاهية المستحقة، وعلى ذلك صدر قانون الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥، وقد تضمن مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب توفيرها للطفل، من قبل الدولة والأسرة والمجتمع.

ويعتبر الحق من الألفاظ الشائعة الاستخدام، ويبدو للوهلة الأولى سهولة تعريفه وتحديد معناه، والحقيقة أن الفقهاء بذلوا جهوداً كبيرة لوضع تعريف علمي للحق، يحدد ماهيته ويكشف جوهره، وقد اختلفت الآراء في ذلك إلى عدة نظريات.

فهناك التعريف الشخصي الذي يرى الحق سلطة إرادية، وهناك التعريف الموضوعي الذي يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وهناك التعريف المختلط الذي جمع بين التعريفين السابقين، ويوجد كذلك تعريف (دابان) الذي يرى أن الحق استئثار وتسلط، ويرى أستاذنا الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل أن الحق هو «مركز قانوني يخول صاحبه الاستئثار بمزايا وقيم معينة، ويكفل له السلطات اللازمة لهذا الاستئثار، من تسلط واقتضاء»[١]. والحق بذلك يختلف عن الحرية، التي تتمثل في مركز قانوني يخول صاحبه ميزة أو إباحة عامة، وليس خاصة كما في الحق، والحرية عامة يشترك فيها الجميع على قدم المساواة، فهي مكفولة للجميع، مثل حرية الإقامة والتنقل وحرية الاعتقاد والبحث العلمي[٢].

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أصول القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، ص٢٨، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٦م.

(٢) أهم ما يميز الحق عن الحرية، أن صاحب الحق يستأثر به وحده، ويتمتع بمركز قانوني متميز عن غيره من الأشخاص، أما الحرية فهي ميزة عامة يشترك فيها جميع الأفراد على قدم المساواة، فلكل شخص حرية التعبير عن رأيه بشرط عدم الإساءة للآخرين. من جانب آخر يتميز الحق بالوضوح والتحديد، فهو يرد على محل محدد ويكون موضوعه وهدفه كذلك محدداً. أما الحرية فتستند على المبادئ القانونية العامة، وتتسم بالإبهام وعدم التحديد، فهي أفكار ومبادئ فضفاضة متسعة تعني الكثير في داخلها، ويترتب على الفرق بين الحق والحرية أنه إذا ما تجاوز الشخص حدود حريته، =

ويلاحظ أن قانون الطفل في المادة الثالثة منه، لم يفرق بين الحرية والحق، على الرغم من انفصالهما واختلاف كل منهما عن الآخر؛ لذلك نجد أنه يعبر عن الحريات الواردة في النص تعبيراً متسعاً، مضيفاً عليها صفة الحق، وهو بذلك ساير النهج الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل، فالمادة ١٣ من الاتفاقية تنص على أن: «يكون للطفل الحق في حرية التعبير» والمادة ١/١٤ تنص على أن: «تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين».

وأياً ما كان الخلاف في تقسيم الحقوق وتصنيفها، نستطيع القول أن حقوق الطفل وحرياته ليست على نوع واحد، وإنما تتعدد وتنوع وفقاً لاختلاف وجهة النظر إليها، ويلجأ الفقه عادةً إلى تصنيفها وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة لسهولة دراستها، وقد آثرنا تقسيم حقوق الطفل في هذا البحث، استناداً إلى القوانين الواردة فيه على النحو التالي:

المبحث الأول: حقوق الطفل وفقاً لقانون الطفل.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في بعض القوانين الأخرى.

= فإنه يسأل وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية، أما إذا انحرف صاحب الحق في استعمال حقه، فإن ذلك يعالج وفقاً لقواعد التعسف في استعمال الحق. انظر في تفصيل ذلك: حسن كيرة: المدخل إلى القانون، النظرية العامة للحق، ص٤٤٠، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٩٣. وإبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص٢٨.

المبحث الأول
حقوق الطفل وفقاً لقانون الطفل

يتمتع الطفل بمجموعة من الحقوق والحريات العامة، وقد أفردت اتفاقية حقوق الطفل نصوصاً خاصة للعديد من حقوق الطفل وحرياته العامة، ويلاحظ أن بعض الحقوق التي قررتها الاتفاقية ليست حقوقاً بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، وإنما هي حريات عامة أضفت عليها الاتفاقية صفة الحقوق. وكذلك فعل قانون الطفل الكويتي، حين وصف بعضها بأنها حقوق أساسية للطفل، ثم أكد على أهميتها بشكل مجمل، وأفرد نصاً خاصاً للبعض منها دون البعض الآخر.

حيث جاء نص المادة الثالثة كالتالي: «يكفل هذا القانون للطفل كافة الحقوق الأساسية، بما في ذلك...». وعددت المادة بعد ذلك أربعة حقوق أساسية للطفل هي:

أ – حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة.

ب – الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال.

ج – حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات.

د – وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة.

وبذلك يكون قانون الطفل الكويتي، أغفل النص الصريح على البعض الآخر من حقوق وحريات الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، دون أن يتجاهلها. وهي:

١ – حرية الطفل في الاعتقاد.

٢ – حق الطفل في السمعة والشرف.

٣ – حق الطفل في الخصوصية.

٤ – حق الطفل في الترفيه؛ لذلك قمسنا هذا المبحث إلى مطلبين، كالتالي:

المطلب الأول: حقوق الطفل الأساسية الواردة في قانون الطفل الكويتي.

المطلب الثاني: حقوق الطفل التي لم يفرد لها المشرع نصاً خاصاً.

المطلب الأول

حقوق الطفل الأساسية الواردة في قانون الطفل الكويتي

كفل قانون الطفل كافة الحقوق الأساسية للطفل بالمادة الثالثة، ونص على أربعة حقوق منها تحديداً، الحق الأول: مبدأ أولوية مصالح الطفل، والثاني: حق الطفل في أسرة متماسكة، والثالث: حق الطفل في المساواة، والرابع: حق الطفل في حرية التعبير والحصول على المعلومات، كالتالي:

الفرع الأول

مبدأ أولوية مصالح الطفل

مبدأ الطفل أولاً، يعني أن تكون مصلحة الطفل هي العليا، في كل القرارات التي تتخذها الأسرة أو الدولة[٣]. ويعد هذا المبدأ الفكرة الأساسية التي يقوم عليها قانون الطفل، ولا شك أن هذا المبدأ يعد تطوراً تشريعياً هاماً[٤]، ويرقى لأن يكون بمرتبة النصوص الدستورية، التي توجه الدولة والأسرة نحو مصالح الطفل العليا، قبل اتخاذ أي قرار يمس مصالحه، ويلاحظ أن المبدأ يشير إلى مصالح الطفل وليس حقوقه فحسب، باعتبار أن المصالح أوسع من الحقوق، مما يجعل هذا المبدأ مرناً ونشيطاً، وقادراً على مواجهة مستجدات الحياة، كما أن هذا المبدأ يعد مرجعاً تفسيرياً لأي نص أو إجراء يتعلق بالطفل[٥].

ومصلحة الطفل العليا، قد تقتضي عدم فصله عن أسرته أو أحد والديه، إلا في حالة إساءة معاملته، ومن مقتضيات هذا المبدأ ألا يصدر تشريع ينتقص من حقوق الطفل، كما حصل في قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، والذي قرر تخفيض سن

---

(٣) عبد العزيز مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء، ص١٦٨. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٣، سبتمبر ١٩٩٣م.

(٤) ورد هذا المبدأ في اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٣ والتي تنص على أن: «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

(٥) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ص٥٤٢. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠٠٧م. ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، ص٥١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م. نجوان الجوهري: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، ص٦٢، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م.

الحدث إلى ستة عشر عاماً، بدلاً من ثمانية عشر عاماً، إلى أن تم تدارك ذلك وتصحيحه بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث، وأعاد سن الحدث إلى الثامنة عشرة سنة.

ويشكل هذا المبدأ تحدياً إذا ما تعارضت مصلحة الطفل مع مصلحة أسرته أو أحد والديه، فإيلاء مصلحة الطفل العليا، شأنه شأن باقي الحقوق والحريات العامة التي تحدها بعض القيود، أو التي تمارس وفقاً للقانون، ومن الممكن أن يرد على هذا المبدأ بعض الاعتبارات الاجتماعية الحيوية أو مقتضيات العدالة، التي تتساوى مع مصلحة الطفل نفسه أو تفوقها، فإذا كنا أمام حالة ولادة متعسرة، تتطلب التضحية بالطفل أو الأم، فأيهما أولى بالبقاء؟ فإذا كانت الإجابة وفقاً لهذا المبدأ، فإنه يجب اختيار بقاء الطفل على الأم، ولكن إذا ما نظرنا إلى الاعتبارات الأخرى، وأهمية وجود الأم في أسرتها لرعاية أبنائها الآخرين، فإن المنطق يقضي تفضيل حياة الأم على الطفل.

واتصالاً بمصالح الطفل الفضلى، تضمنت المادة ٣/د على حق الطفل في تسهيل إجراءاته الإدارية واستخراج مستنداته بالنص على أن: «يحق لولي أمر الطفل أو الحاضن أو الحاضنة أو متولي رعاية الطفل أو من في حكمهم استخراج كافة المستندات الرسمية والثبوتية الخاصة بالطفل، والقيام بأي إجراء إداري أمام كافة الجهات الرسمية نيابة عن الطفل».

ويأتي تسهيل إجراءات الطفل الإدارية واستخراج كافة المستندات الخاصة به، كون أن هذا الحق مقتصراً على ولي الطفل فقط، فإذا ما أراد الحاضن القيام بهذه الإجراءات مع تعنت ولي الطفل، فإنه يحتاج إلى إذن قضائي في كل إجراء يتخذ لمصلحة الطفل، مما يعني الدخول في متاهات الإجراءات القضائية المطولة والمعقدة والمكلفة، وبموجب هذا النص يستطيع الحاضن إنهاء كافة إجراءات الطفل بمجرد حصوله على حكم الحضانة النهائي.

الفرع الثاني
حق الطفل في أسرة متماسكة

الأسرة هي البيئة الأولى التي ينشأ فيها الطفل، والملاذ الآمن الذي يوفر الحماية المباشرة والفعالة للطفل من الأخطار الخارجية، فكلما ابتعد الطفل عن أسرته كلما زادت فرصة تعرضه للخطر، وللأسرة دور أساسي في تكوين شخصية الطفل، باعتبارها البيئة الطبيعة التي ينمو فيها ويترعرع بأمان، وتمنحه الحب والدفء اللازم

لتنمية مداركه، وكلما كانت الأسرة متماسكة ومتضامنة كلما ساعد ذلك على اندماج الطفل في المجتمع(٦).

من جانب آخر، تعتبر الأسرة نواة المجتمع، حيث تلعب دور الوسيط بين المجتمع والطفل، فمن خلال الأسرة تنتقل ثقافة المجتمع إلى الطفل وهكذا من جيل إلى آخر.

أما بالنسبة لقانون الطفل، فقد حظيت العلاقة بين الطفل وأسرته بعناية خاصة، وقد تكرر ذلك في عدد من المواد، فالمادة ٣/أ تنص على أن: «حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة». وجاء بالمادة ٤ أن: «للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما، وفقاً لما يقرره القانون حتى بعد بلوغه سن الرشد». كما قرر في المادة ٦ أن: «يتمتع كل طفل بجميع الحقوق وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله، وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية».

وتحظى الأسرة باهتمام دولي(٧)، تتجلى فيما تضمنته ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، بإقرار الدول بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، اقتناعاً من الدول بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمة، لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع.

---

(٦) نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص١٠٥.

(٧) من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، الاهتمام بالأسرة ومساعدتها في تربية أطفالها، وقد تكرس هذا المبدأ في القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقد جاء هذا في أكثر من موضع، حيث ورد في المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩، أن الطفل يحتاج لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسئوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، ولا يجوز (إلا في الظروف الاستثنائية) فصل الطفل الصغير عن أمه. كما تنص المادة ٣/١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ على أن: «الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع الدولي». وكذلك تنص المادة ١/١٠ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، تحمل إقراراً من الدول «بوجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ إنها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الأسرة لا يقتصر على الأب والأم والأخوة فقط، وإنما الأسرة في مفهومها الواسع الذي يشمل الأجداد والأقارب، لما لهم من دور بارز في تنشئة الطفل في المجتمعات الشرقية ومنها المجتمع الكويتي، إذ غالباً ما يتولى الأجداد رعاية الأطفال، حال انشغال الآباء في أعمالهم سعياً للرزق، كما يلعب الأعمام أو الأخوال دوراً بارزاً في ترفيه الأطفال وتسليتهم(٨).

كما أن الاتجاه العالمي المعاصر يعترف بالدور الذي تقوم به الأسرة الممتدة، وأهمية الأقارب بالنسبة للطفل، وفي هذا السياق قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن «حياة الأسرة يجب أن تشتمل على العلاقة بين الأقرباء من الدرجة الأولى، فالعلاقة التي تربط الأجداد بالأحفاد، تؤكد أن الأقرباء يلعبون دوراً هاماً في حياة الأسرة»(٩).

الفرع الثالث

حق الطفل في المساواة

حق الطفل في المساواة، يعتبر من المبادئ الأساسية في النظم الدستورية الحديثة، والمساواة تعني أن تتاح المعاملة نفسها التي يكفلها القانون لكل من استوفى شروطها، وبهذا المعنى تعتبر المساواة شرطاً من شروط تكافؤ الفرص.

وقد حرص الدستور الكويتي على تأكيد مبدأ المساواة في أكثر من نص، منها المادة ٢٩ التي تقرر أن: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين». وتكريساً لمبدأ المساواة نصت المادة ٣/ب من قانون الطفل على أن: «يكفل هذا القانون للطفل كافة الحقوق الأساسية، بما في ذلك: الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب (محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو الإعاقة أو أي وضع آخر) وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق».

وقد تطرق بعض فقهاء القانون إلى حقوق الطفل الطبيعي (غير الشرعي)، والإشكالية التي يثيرها في مساواته مع الطفل الشرعي المولود في علاقة زوجية

(٨) حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي، ص١٧٥وص٣٤٨، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٨، بيروت. حيث يتحدث عن الخصائص البنيوية للعائلة العربية المعاصرة، وعن القيم الاجتماعية في الثقافة العربية.

(٩) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مشار إليه لدى ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص٦٥.

صحيحة[١٠]. وكان السؤال المطروح: هل يتمتع الطفل الطبيعي بذات الحقوق الممنوحة للطفل الشرعي؟ وكانت الإجابة على هذا السؤال في اتجاهين: الأول، يرى أن قواعد العدالة الإنسانية تفرض مبدأ المساواة، فمن غير المقبول أو المعقول أن نحمل الطفل الطبيعي أو غير الشرعي وزراً ارتكبه والده، ولا يجوز عقلاً أن نحمله تبعة علاقة آثمة كان هو أحد ضحاياها.

والاتجاه الثاني، يرى أن مساواة الطفل الشرعي بغيره من الأطفال غير الشرعيين، يشجع على إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية، ويعني التصريح بالعلاقات الجنسية غير المشروعة، وهدم الأسرة كنواة للمجتمع وانتشار الفجور والإباحية، والعزوف عن الزواج. هذا فضلاً عن أن عناية الأب غير الشرعي بطفله غير الشرعي أو عناية الدولة بالطفل غير الشرعي، تشكل نوعاً من العبء ولا تسمو أخلاقياً إلى عناية الأب الشرعي بطفله الذي أنجبه في علاقة زوجية مشروعة، فالأب غير الشرعي يمتلكه إحساس الشك بأنه أب على سبيل الحقيقة لهذا الطفل، والطفولة غير الشرعية هي طفولة يحيط بها الخوف والإهمال والهروب من المسئولية، والانحراف والانزواء[١١].

وفي أثناء إعداد اتفاقية حقوق الطفل، كان الاتجاه الدولي يدعو إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين، إلا أن هذا الاتجاه يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، على أساس أنها تحظر الزنا، وتحظر إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية الصحيحة، وتحرص على حفظ الأنساب من الاختلاط[١٢].

وللتوفيق بين الاتجاهات المتعارضة، جاء نص المادة ١/٢ من اتفاقية الطفل بصيغة توفيقية، تتجنب الإشارة الصريحة للمساواة بين الأطفال غير الشرعيين والأطفال الشرعيين، ولكنها تنص في ذات الوقت على عدم التمييز بين الأطفال دون الإشارة إلى كونهم شرعيين أو غير شرعيين[١٣]، فطبقاً لهذا النص «تخدم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها، دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو

(١٠) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٣٩.

(١١) وفاء إبراهيم محمد الديب: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٤٨٠، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٧. عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٣٩. نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص١١٣.

(١٢) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٣٩.

(١٣) نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص١١٧.

جنسيتهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الأثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر».

ومن أبرز أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للأطفال، الحكم الصادر منها في عام ١٩٧٩، ضد بلجيكا، حيث أوجب الحكم على بلجيكا أن تعدل تشريعاتها، لاستبعاد العنصرية ضد الأطفال غير الشرعيين، وإعطائهم نفس الحقوق التي تعطى للأطفال المولودين في إطار زواج معترف به[١٤].

وقد اعتنق قانون الطفل الكويتي مبدأ المساواة بين الطفل الشرعي والطفل الطبيعي، بذات الصياغة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بالمادة ٣/ب التي تقرر «الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو (الوالدين).

أما بالنسبة لنص المادة ٩ من الدستور الكويتي والتي تقرر أن: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة» فلا يقصد بها إهدار حماية حقوق الأطفال غير الشرعيين أو مجهولي الهوية، حيث جاء توضيح ذلك في المذكرة التفسيرية التي تقرر أن: «إيراد عبارة (في ظلها) بهذه المادة ليس من مقتضاه عدم رعاية الأطفال الطبيعيين (أي غير الشرعيين)، وهم ضحية جريمة غيرهم، ولعلهم أولى برعاية الدولة، نظراً لتخلي والديهم عنهم، وإنما جاء ذكر هذه العبارة مجاراة للأصل في الطفولة وهو شرعيتها، وإيحاء بما يؤثره المجتمع ويحرص عليه الدين، من أن تكون الطفولة في ظل روابط الأسرة الشرعية»[١٥].

الفرع الرابع

حق الطفل في حرية التعبير والحصول على المعلومات

من الحقوق الدستورية المقررة للإنسان حرية التعبير عن الرأي والفكر بكافة الوسائل، سواء عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة أو الفن[١٦]، وقد كفل الدستور الكويتي ذلك بالمادة ٣٦ التي تنص على أن: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

(١٤) حكم مشار إليه لدى ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص٣٨٩.

(١٥) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.

(١٦) عادل الطبطبائي: النظام الدستوري في الكويت، ص٣٧٤ الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.

وقد استحدث قانون الطفل الكويتي[١٧]، حق الطفل في التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات، بالمادة ٣/ج والتي تقرر أن: «حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً لما يحدده القانون. وقد صنفت المادة ٢/٢ درجات نضج الطفل وقدرته على التعبير عن رأيه، بالنص على الطفل من «أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها». وبينت الفقرة ٣ أن الطفل من «سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة، باعتبار أنه في عمر يكون له رأي ويتم سماعه والأخذ به إن استلزم الأمر». كما جاء في المادة ٧٧ النص على حق الطفل في تقديم الشكوى بنفسه فيما يتعرض له من خطر.

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير من الحقوق الإنسانية المستقرة، إلا أن الأمر المستحدث في الموضوع هو كفالة هذه حرية للطفل حسب درجة نضجه، فالطفل بحكم صغر سنه وحداثة خبرته، ونقص تمييزه، لا يستطيع الحكم على الأشياء على النحو الذي يحقق مصلحته. كما قد يفهم من هذا الحق أنه يحد من السلطة الأبوية على الطفل، فضلاً عن أن تكوين الرأي يحتاج إلى توافر المعلومات الصحيحة.

والحقيقة أن الفكرة التي سعى القانون إلى تحقيقها هي حق الأطفال في المشاركة الفعالة في الحياة، والمساهمة في القرارات الماسة بمصالحهم، دون أن يخل ذلك من المصلحة الفضلى للطفل، فالمصلحة الفضلى للطفل تقتضي أخذ رأيه فيما يخصه[١٨]، وفي الوقت نفسه اتخاذ القرار المناسب لمصحته، حتى وإن كان مخالفاً لرأي الطفل. ولاشك أن هذا المعنى لا يحد من السلطة الأبوية[١٩] في تقرير مصير الطفل في القرارات الهامة، فسماع رأي الطفل وفقاً لسنه ودرجة نضجه لا يشترط أن يكون القرار مطابقاً لرأي الطفل.

---

(١٧) ورد حق الطفل في حرية التعبير والحصول على المعلومات في المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص على أن: «تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. ٢ - ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني».

(١٨) محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص٥٤٦.

(١٩) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٦٥، حيث يرى أن الاعتراف بحق الطفل في التعبير عن رأيه فيما يمس حياته، يعني في حقيقة الأمر الحد من سلطة الأبوين على الطفل، فحقوق الأبوين تجاه الطفل حقوق مقيدة أو نسبية لا تتصف بالإطلاق.

وأخذ رأي الطفل لا يتوقف على المسائل المعيشة العادية، مثل: اختيار نوع الطعام الذي يرغب في تناوله، أو لون الملابس التي يريد ارتداءها، أو اختيار نوع اللعبة التي تناسبه، وإنما يتعدى ذلك إلى الأمور الإدارية والقضائية المؤثرة في مستقبله، ومن الأمور الإدارية التي يأخذ فيها رأي الطفل، اختيار الأسرة البديلة التي ترغب في احتضانه[٢٠]، أو اختيار نوع التعليم الذي يرغب في الاستمرار به فيما إذا كان القسم الأدبي أو العلمي، وكذلك اختيار نوع العمل الذي يرغب به إذا كان في سن العمل، أما بالنسبة للأمور القضائية التي يؤخذ رأي الطفل فيها، فنجد تطبيقاً لها في حرية الطفل في اختيار الحاضن، حيث إنه وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الكويتي وفي المذهب الجعفري، يخير الطفل بين أمه أو أبيه كحاضن له في سن معينة[٢١].

وقد قامت مبادرات كثيرة تنادي بأهمية مشاركة الأطفال والاهتمام بآرائهم وبحقهم في التعبير عنها بجدية، وفي تمكينهم من صنع القرارات التي توثر في حياتهم، وقد تجسد هذا بفكرة إنشاء برلمانات للأطفال، ومجالس شباب منتخبة، وغيرها من الأفكار الداعمة لحرية الرأي والحوار[٢٢]. وقد تبنت الكويت هذه الفكرة الرائدة، بإنشاء برلمان الطالب، لتشجيع الطلبة على حرية التعبير[٢٣].

---

(٢٠) المادة ٥/٢٣ من القرار الوزاري رقم ١٨٣/أ لسنة ٢٠١٤، بإصدار اللائحة الداخلية لإدارة الحضانة العائلية، الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧، بشأن الحضانة العائلية.

(٢١) قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأن: «حضانة الولد في المذهب الجعفري للأم حتى يبلغ سن السابعة مالم تتزوج أجنبي، وللأب إذا بلغ سن سبع أو ثمان سنوات حتى البلوغ وتنتهي ببلوغه رشيداً، فيكون له الخيار في الانضمام إلى من يشاء من الأبوين أو من غيرهما». الطعن ٢٠٠٧/١٦، أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١/٣١، مجلة القضاء والقانون سنة ٣٦، الجزء ١، ص٤٠٤. وكذلك قضت محكمة التمييز بأن: «مدة حضانة الأم للأنثى في المذهب الجعفري سبع سنين تنتقل بعد ذلك للأب حتى تتم تسع سنين ولها اختيار الانضمام إلى أي من الأبوين بعد ذلك». الطعن ٢٠٠٨/٦٨٤، أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/١/٢٨، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٨، الجزء ١، ص٣١٥. كما أن حق الطفل في اختيار الحاضن مقرر في القانون السعودي، حيث قضت محكمة التمييز بأن: «ثبوت أن الأب سعودي الجنسية، مؤداه تطبيق المذهب الحنبلي المعمول به في القانون السعودي، بلوغ الصبي سن السابعة أثره تخييره متى كان عاقلاً بين والديه وأحقية من اختاره منهما في رعايته». الطعن ٢٠٠٠/١٩٥، أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦، مجلة القضاء والقانون، القسم الخامس، المجلد ٢، صفحة ١٠٩. وجدير بالذكر أن الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وفقاً للمذهب السني لا تعطي الطفل حق اختيار الحاضن.

(٢٢) ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص١٤٧، حيث أنشئت برلمانات الشباب في بعض الديمقراطيات الناشئة في دول ألبانيا، وأذربيجان، وجورجيا، على أن لا ينظر إلى هذه التجربة بأنها مجرد تمرين تثقيفي للأطفال، وإنما مؤسسات ديمقراطية.

(٢٣) تنعقد جلسات برلمان الطلبة في مبنى مجلس الأمة الكويتي، حيث دأب مجلس الأمة على افتتاح =

وقد تطرقت المادة ٣/ج من قانون الطفل إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي حق الطفل في الحصول على المعلومات، إذ لا يستقيم منح الطفل حق التعبير عن رأيه، دون توفير المعلومات الصحيحة التي يرتكز عليها في تكوين قناعته أو اتخاذ قراره، وتعتبر وسائل الإعلام والخطب الدينية من الوسائط الأساسية في نقل المعلومات التي تساهم في تنمية قدرات الطفل، وتعزيز رفاهيته(٢٤).

وفي هذا الصدد، يجب أن تكون المعلومات المنقولة للطفل، تستند على معايير علمية ثابتة، سواء أكانت هذه المعلومات حقائق علمية، أم خبرات حياتية، أم قصصاً للتسلية، لتحفز الطفل على التفكير المنطقي والإيجابي، بعيداً عن الابتذال أو المبالغة أو الغموض، فالمعلومات المخلوطة بخرافات شعبية مغلوطة، قد تتسبب في انحراف الطفل، أو عدم ثقته فيما ينقل إليه من معلومات، وقد تدفع الطفل إلى البحث عن مصادر أخرى للمعلومات قد لا تكون مأمونة، فالطفل ليس كائناً ساذجاً كما يعتقد البعض.

ونشير هنا إلى أهمية المعلومات التوعوية التي توضح المعلومات المتعلقة بالمواد الضارة على صحة الطفل، كالخمور والسجائر ومشروبات الطاقة، أو تلك التي تحذر الأطفال من الأمراض، مثل مرض الإيدز، إذ تتفشى معلومات خاطئة عن هذه الأمراض المعدية، إما بسبب حجب المعلومات الجنسية المرتبطة بهذا المرض، أو بسبب المبالغة في طريقة انتشار المرض، مما يثير القلق والخوف في نفوس الأطفال، مما يتطلب إشراف الدولة على المعلومات التي تنقل للأطفال(٢٥).

المطلب الثاني

حقوق الطفل الأساسية التي لم يفرد لها المشرع نصًا خاصًا

حقوق الطفل الأساسية الواردة في قانون الطفل ذكرت على سبيل المثال أو التأكيد، كما بينا في المطلب الأول، دون أن يعني ذلك إلغاءً أو إسقاطاً لباقي حقوق الطفل

= دور انعقاد خاص ببرلمان الطلبة منذ إبريل ٢٠١٤، وهو عبارة عن جلسة سنوية واحدة ترتبها الأمانة العامة للمجلس، ويلتقي فيها عدد ٤٨ طالباً وطالبة من التعليم العام، ممثلين عن قواعدهم في المدارس الحكومية، لمناقشة جدول الأعمال، برئاسة رئيس مجلس الأمة، وحضور وزير التربية والتعليم. عبدالحميد علي عبدالمنعم، برلمان الطالب، مقال منشور في ١٣ فبراير ٢٠١٧، على موقع جريدة القبس الكويتية، الموقع الإلكتروني: https://alqabas.com/357897 .

(٢٤) نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص١٨٥.

(٢٥) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٦٤. ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص١٤٨. نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص١٨٥.

التي لم تذكر بالنص، ويتضح ذلك من صياغة المادة الثالثة، والتي جاءت بشكل مجمل بأن القانون يكفل كافة حقوق الطفل الأساسية. وقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل أربعة حقوق للطفل، إضافة لما ورد في قانون الطفل، الأول: حرية الطفل في الاعتقاد، والثاني: حق الطفل في السمعة والشرف، والثالث: حق الطفل في الخصوصية، والرابع: حق الطفل في الترفيه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

حرية الطفل في الاعتقاد

تعتبر الحرية الفكرية من أهم الحريات التي يحتاج إليها الإنسان في حياته، وإذا كانت الشخصية القانونية تمثل الجانب المادي للطفل، فإن الحرية الفكرية تمثل الجانب المعنوي، وهذه الحرية تمثل الدعامة الأساسية التي تبنى عليها الشخصية المتكاملة، لأن شخصية الإنسان تحتاج في الدرجة الأولى إلى توفير المناخ العملي الذي يفتح أمامها طريق النمو الطبيعي للتحرر تدريجياً من قيود التخلف والجهل، عن طريق إعطاء الفكر والعقل حرية الانطلاق والتعبير. ومن الطبيعي أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى، فهي محكومة بقيود تعطي للفكر حرية الانطلاق في الحدود اللازمة التي تحقق فيه الحرية أهدافها[٢٦]. وهذا الحق مقرر بالمادة ٣٥ من الدستور الكويتي، التي تنص على أن: «حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب».

وقد حرصت اتفاقية الطفل على تقرير حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وتناولت ذلك في المادة ١٤ والتي تنص في فقرتها الأولى على أن: «تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وتحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعاً للحالة الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة، ولا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين».

ويلاحظ أن هذا الحق لم يأتِ مطلقاً من كل قيد، فقد أبرزت المادة دور الأسرة في التوجيه والتربية الدينية للطفل، وممارسة هذا الحق بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. ومن ناحية أخرى أبرزت المادة قيدًا عاماً يرد على كافة الأنشطة الإنسانية والحريات الأساسية في إطار المجتمع المنظم، بألا يخالف هذ الحق ما ينص عليه القانون.

(٢٦) عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص٣٧٣.

وإذا كانت حرية الفكر من الحريات الأساسية التي يسعى إليها العالم المتمدين، إلا أن مسألة حق الطفل في حرية الدين، شهدت جدلاً واسعاً عند صياغة اتفاقية حقوق الطفل[٢٧]، باعتبار أن هذا يعكس الميراث الليبرالي في الثقافة الغربية، التي تؤمن بفصل الدين عن الدولة، وتطلق الحرية الدينية للأفراد، لذلك قوبل هذا النص بالرفض من قبل الدول الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بحق الطفل في تغيير دينه على غير رغبة الوالدين، ومع ذلك فقد بقي النص في الاتفاقية دون تعديل[٢٨].

فالشريعة الإسلامية لا تجيز للمسلم - طفلاً كان أو كبيراً - أن يبدل دينه الإسلامي، وإلا اعتبر مرتداً، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ [٢٩] ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ [٣٠] ﴾. وفي المقابل فإن الدين الإسلامي لا يرغم أحداً على ترك دينه، عملاً بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ [٣١] ﴾.

وعلى ذلك فقد تجاهل قانون الطفل الكويتي حق الطفل في تغيير دينه الإسلامي أو الإجهار بالدين، كما جاء بتعبير اتفاقية حقوق الطفل، مسايراً بذلك قوانين الطفل العربية التي تجاهلت هذا النص أيضاً، مثل القانون المصري والعماني والفلسطيني، أما قانون الطفل البحريني، فقد قرر صراحة في نص المادة ١٠ على تنشئة الطفل على الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني
حق الطفل في السمعة والشرف

شرف الإنسان وكرامته واعتباره من أهم المقومات الشخصية التي يحرص عليها الإنسان كبيراً كان أو صغيراً، والقانون يفرض على الكافة واجب الامتناع عن كل ما يمس بها أو يخدشها، ومع وجود هذا الواجب القانوني يمكن القول أن لكل إنسان مهما كان سنه، حقاً في الشرف والكرامة والاعتبار، ويحدث الإخلال بالشرف والكرامة، عندما يأتي الغير فعلاً أو قولاً من شأنه الحط من قدر الشخص أو تعريضه لاحتقار الناس

(٢٧) حيث تحفظت دولة الكويت على صياغة هذا الحق مع عدد من الدول الإسلامية وهي كل من المغرب، وبنغلاديش، وقطر، وباكستان، وإيران. باعتبار أن ذلك يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية. انظر في تفصيل ذلك: ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص١٤٤.

(٢٨) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٦٧.

(٢٩) سورة آل عمران، آية ٨٥.

(٣٠) سورة آل عمران آية ١٩.

(٣١) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

=

أو سخريتهم وازدرائهم[٣٢]، كأن يقال عن الطفل أنه منحرف، أو معرض للانحراف، أو ينسب إليه ممارسات أخلاقية مزرية، إلى أخر ذلك مما لا يقع تحت حصر.

والحماية القانونية لحق الإنسان في الشرف والاعتبار تأخذ مظهرين، أحدهما جنائي والآخر مدني، فمن الناحية الجنائية، يعاقب القانون كل اعتداء على شرف الإنسان وسمعته، كما هو الحال في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب. ومن الناحية المدنية، يكون لمن اُعتدي على شرفه، الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عنه[٣٣].

وقد خلا قانون الطفل الكويتي من النص على هذا الحق بشكل صريح، اكتفاء بما ورد في القوانين المدنية والجزائية باعتبارهما الشريعة العامة التي تكفلت حماية هذا الحق، وإن كان مثل هذا المساس بالطفل يدخل في مضمون قانون الطفل بشكل عام، إذ يعتبر المساس بشرف وسمعة الطفل من قبيل الإساءة المعنوية، كما تقرر المادة ٣/٧١ باعتبار أنه سلوك تدميري لنفسية الطفل.

وقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل حق كل طفل في حماية شرفه وسمعته، وعدم جواز المساس بهما، وتعرض الاتفاقية على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الطفل من هذا التعرض أو المساس[٣٤]. وفقاً للمادة ١٦ والتي تقرر: «لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس».

الفرع الثالث
حق الطفل في الخصوصية

المقصود بحق الطفل في الخصوصية، أو حماية حياته الخاصة، هو حماية مظاهر حياة الطفل، والتي منها المحافظة على أسراره ومراسلاته، وعلى شكله الخارجي وصورته بما يصون كرامته، وعدم تدخل الناس في شئونه[٣٥]. فلكل شخص الحق في أن

(٣٢) مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال: النظرية العامة للقانون، ص٣٣٨ الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ.
(٣٣) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص٢٠٤.
(٣٤) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٦٦.
(٣٥) مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص٣٣٩.

يعصم نفسه وأسراره عن أعين الناس وأسماعهم، حتى لا يصبح مضغة في أفواههم، وحماية الأسرار أصبحت اليوم أوجب مما كانت عليه في السابق، بعد تطور البرامج والوسائل الحديثة في كشف عورات الناس والتجسس عليهم(٣٦).

ويحدث الاعتداء على مقومات الخصوصية، عادة في وسائل النشر التقليدية أو الحديثة، التي تسمح بالتقاط الصور أو تسجيل مقاطع الفيديو خلسة أو بشكل مهين أو مثير للسخرية، ونشرها إلى عدد كبير من الناس عبر مواقع التواصل الاجتماعي بكل سهولة، ودون أن تتاح فرصة سحب أو إلغاء ما تم تداوله بين أيدي الناس، مما يشكل خطراً حقيقياً على الطفل قد يلازمه طوال حياته، ولا يكاد يخفى على مستخدمي برامج التواصل الحديثة كمية الصور و مقاطع الفيديو المنتشرة للأطفال، وهم في مواقف مخجلة داخل منازلهم أو مدارسهم أو في الأماكن العامة(٣٧).

وقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في حماية حياته الخاصة ومراسلاته، وتفرض الاتفاقية على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية لحمايته من هذا التعرض أو المساس، حيث جاء في نص المادة ١٦ أنه: «لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته».

وقد ورد هذا الحق بشكل خاص للطفل في بعض القوانين المقارنة(٣٨)، إلا أن قانون الطفل الكويتي لم يفرد نصاً خاصاً لهذا الحق، اكتفاءً بما ورد بالقوانين الأخرى.

ويرى البعض أن حق الطفل في الخصوصية الوارد في اتفاقية الطفل، لم يتضمن أية قيود ترد على حرية الطفل في ممارسة هذا الحق، كما لم تمنح الاتفاقية والدي الطفل أية حقوق في الرقابة والإشراف أو التدخل في حياة الطفل الخاصة، أو الاطلاع على مراسلاته، في الوقت الذي يكون فيه الطفل في أمس الحاجة إلى التوجيه والإرشاد والتربية(٣٩). بينما نرى أنه مع وجاهة هذا الرأي، أن الاتفاقية تضمنت هذا القيد في

(٣٦) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص٢٠٥.

(٣٧) نذكر من هذه المقاطع، تصوير الطفل وهو يبكي في أول يوم دراسي من قبل بعض المعلمات، وتصوير طفل أثناء توبيخه بسبب عدم حل واجبه المدرسي، وصورة طفل معلق في سقف المنزل، أو عمل مواقف ساخرة أو مخيفة للطفل، وغيرها الكثير من الصور والمقاطع، التي لا هدفها لها سوى الإساءة للطفل دون الاكتراث بعواقب ذلك على مستقبل الطفل.

(٣٨) انظر: المادة ١٣ من قانون الطفل الفلسطيني والتي تقرر: «مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، للطفل الحق في احترام حياته الخاصة، ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته».

(٣٩) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٦٦.

متن النص نفسه، فهي تمنع التعرض التعسفي أو غير القانوني، بينما حق الوالدين في توجيه الطفل هو حق مقرر ومشروع، كما أن هذا النص بصياغته الواردة في الاتفاقية، لا يمنع التشريعات الوطنية من تقييد هذا الحق بنص صريح ومباشر، كما فعل المشرع الفلسطيني عندما قرر في بداية النص أنه: «مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته»، فالنص بهذه الصياغة حمى حق الطفل في حياته الخاصة، وأقرَّ بحق الوالدين في الإشراف على الطفل.

الفرع الرابع
حق الطفل في الترفيه

من الحقوق التي تساهم في سلامة نمو الطفل حقه في الترفيه من خلال الراحة واستثمار أوقات الفراغ ومزاولة الألعاب، ويعرف اللعب بأنه أفعال اختيارية يقوم بها الطفل من تلقاء نفسه، ويعتبر نشاطاً مهماً يمارسه الطفل ويساهم في تكوين شخصيته. حيث يبدأ الطفل من خلال نشاط اللعب في التعرف على الأشياء ومفاهيمها، مما يعتبر مدخلاً لنموه العقلي والمعرفي، إلى جانب النمو الاجتماعي والانفعالي، وترفيه الطفل يحقق له المتعة والتسلية والراحة[٤٠].

ولم يعد حق الطفل في الترفيه أمراً هامشياً أو غير هام، حيث يشير المختصون إلى أن اللعب يساعد في تطور الطفل اجتماعياً وبدنياً وعقلياً[٤١]، فمن خلال اللعب يستمتع الطفل بطفولته، ويكتشف الطفل مواطن قوته وضعفه وقدراته واهتماماته، ويحفل اللعب بالعديد من المواقف التي يمكن أن يتعود فيها الطفل على العلاقات ثنائية الاتجاه، والتحرر من الواقع المليء بالالتزامات والقيود والأوامر والنواهي[٤٢].

---

(٤٠) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص١٥١.

(٤١) أثبتت الدراسات التي قامت بها السيدة/ ماريا مونتيسوري (Maria Montessori) وهي مربية وفيلسوفة وطبيبة وعالمة تطوعية إيطالية أن اللعب هو عمل الطفل الذي يساعده على تعرف ما حوله، وبداية الانفصال عن ذاته، ويعد اللعب الوسيط لفكرة العمل الجماعي والتعاون، ومن خلال اللعب يتمكن الأطفال من تطوير مهارتهم الاجتماعية وتدريب قدراتهم على التعاطف الوجداني، وزيادة نموهم العقلي من حيث الاستكشاف والتحليل والتجريب وفهم الخبرات الذاتية، وتحسين فرص النمو البدني لهم، سواء أكان اللعب من النوع الحر أم الموجه. انظر في تفصيل ذلك: الموسوعة الحرة ويكيبيديا: https://www.google.com.kw . وكذلك فاطمة شحاته زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، ص٣٠٠، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٧م.

(٤٢) عبدالعزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٥٥. نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص١٠٢. ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص١٥١.

ويتسم اللعب في مرحلة الطفولة بالبساطة والعشوائية، ويزداد تطوراً مع نمو الطفل، فاللعب يعكس واقع الطفل، مما يسهل تشخيص واقعهم من خلال لعبهم، فالأطفال لا يتقيدون بشروط الموقف الحقيقي، ولا بالزمن أو بالتسلسل المنطقي للأحداث، والمتتبع للطفل وهو يلعب يستطيع التعرف على شخصيته؛ لأنه يعبر عن ذاته بدون تكلف.

وللترفيه واللعب عدد من الفوائد، فمن الناحية الجسدية، هو ضروري لنمو العضلات وتناسقها، وكلما ازداد استخدام الطفل لأعضائه المختلفة، كلما قوي عوده ونمت عضلاته. ومن الناحية التربوية، أن الطفل الذي يلعب، يتعلم مهارات جديده ويفرح عند إنجازها، ويصل إلى هدفه دون مساعدة، حيث يساعده اللعب على نمو الذاكرة والتفكير والإدراك والتخيل والكلام والانفعالات والإرادة، واللعب يفسح المجال أمام الطفل لكي يتعلم الشيء الكثير، من خلال أدوات اللعب المختلفة، كمعرفة الطفل للأشكال والألوان المختلفة والأحجام والملابس، كما أن الطفل يكتسب كثيراً من قواعد السلوك والنظام والانضباط، مما يساهم في تشكيل شخصية الطفل وتبلورها. ومن الناحية الاجتماعية، فالطفل كائن اجتماعي تتطور خصائصه الاجتماعية مع نموه، واللعب يساعد في النضج الاجتماعي واتزان الانفعالات، ويعلم المشاركة والعطاء والقيادة والاتصال والحرية[٤٣].

ولم ينص قانون الطفل الكويتي على حق الطفل في الترفيه واللعب بشكل مباشر، لكن من النصوص المقررة لإنشاء نادي الطفل، والنصوص المتعلقة بتنظيم الحضانة الخاصة، التي تقرر هذا الحق للطفل، إذ يجب أن يتاح اللعب عن طريق ممارسة الرياضة، لأنها تساعد الطفل في تكوين الصداقة مع الآخرين، كما أن الرياضة البدنية تهدف إلى استغلال طاقة الطفل الجسدية وصقل مواهبه البدنية بصورة تكفل النضوج الجسماني، وأن يتمتع بالعقل والجسم السليم، ويجب شغل أوقات فراغ الأطفال للاستمتاع الكامل بحقهم في اللعب والترويح عن أنفسهم.

وقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الترفيه حيث نصت المادة ١/٣١ على أن: «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون»، وهذا الحق ليس أمراً مستحدثاً، فقد سبق وأن نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية[٤٤].

(٤٣) عبدالرحمن بن حمود المهدي الغامدي: حق الطفل في اللعب من منظور التربية الإسلامية، منشور في ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ على موقعه الشخصي: http://almhdi6.blogspot.com/2012/12/blog-post-13.html .

(٤٤) أشار إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ في الفقرة الثالثة من المبدأ السابع إلى حق الطفل في اللعب والترفيه فنص على أنه: «يجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب وللهو اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاته، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق».

وإذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية، نجد أنها كانت سباقة في تقرير أهمية ملاعبة الأطفال وتوفير وسائل اللعب المناسبة لهم، وهذه الأهمية التربوية للعب، لم تغب عن أذهان علماء التربية الإسلامية، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: «ينبغي أن يُؤْذَن للصبي بعد الانصراف من الكُتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستروحُ فيه من تَعَب المكتَب، بحيث لا يتعب في اللعب، فإنَّ مَنْعَ الصبي من اللعب، وإرهاقَه بالتعلم دائماً، يُميت قَلبَهُ، ويُبطِل ذَكَاءَهُ، وينغص عليه العيشَ، حتى يطلب الحيلة في الخلاص من الكُتاب رأساً». والكُتَّاب هو المدرسة في عصرنا[٤٥].

وقد سبقت السنة النبوية، جميعَ هذه الآراء المنبهة على أهمية اللعب للطفل، إذ تضافرت النصوصُ التي تدل دلالة واضحة على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم، بإعطاء الأطفال حقَّهم من اللعب، فعن جابر رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما، وهو يقول: «نعم الجَمَل جملُكما وَنِعْمَ الْعِدْلانِ أنتما[٤٦]». وعن يعلى بن مرة، أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام دعوا له، فإذا حسين يلعب في السكة، قال: فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أمام القوم وبسط يديه، فجعل الغلام يفر ههنا وههنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم[٤٧]».

نخلص مما تقدم إلى أن اللعب والترفيه من الحاجات الأساسية للطفل، كما أن اللعب نزعة نفسية وجسدية لابد من تلبيتها وليس عبثاً أو ترفاً، وحينما يحرم الطفل من هذا الحق، فإن لذلك أثراً على تكوين شخصيته؛ لذلك يجب على الدولة توفير الإمكانيات التي تضمن تمتع الطفل بحقه في اللعب والاستمتاع بطفولته، وعلى الأسرة والمدرسة عدم الاستهانة بهذا الحق.

المبحث الثاني

حقوق الطفل في بعض القوانين الأخرى

تقتضي دراسة الشخصية القانونية للطفل، البدء بتحديد بدايتها وإثبات وجودها القانوني، وتحديد اسم لائق ينادى به ويميزه عن غيره، وتعيين موطن يحدد مكان وجوده، للاستدلال عليه ومخاطبته، حتى لا يختلط مع غيره من الناس في مجتمع يعج بأمثاله، وبيان

(٤٥) محمد بن سالم بن علي جابر: التربية عن طريق اللعب المباح، المؤتمر الرابع للسنة النبوية، ص٨٢٤، الألوكة الاجتماعية، الموقع الإلكتروني: http://www.alukah.net/social/ .

(٤٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٦/٣، رقم ٢٦٦١، وبهذا الإسناد أخرجه العقيلي، في الضعفاء ٢٤٧/٤، وابن حبان في المجروحين ١٩/٣.

(٤٧) سنن الترمذي ٦٥٨/٥. ٣٧٧٥. وسنن ابن ماجه ١٤٤/١. ومسند أحمد ١٧٢/٤.

حق الطفل في جنسية الدولة التي ينتمي إليها، وتحديد جنس الطفل وديانته وذمته المالية. ويتزامن ذلك مع حق الطفل في البقاء على قيد الحياة وسلامة جسده من أي أذى، ونتطرق لذلك من خلال استعراض الأحكام الواردة في القانون المدني، وبعض القوانين الأخرى، كقانون الجنسية، وقانون تصحيح الأسماء، وقانون المرافعات، وقانون محكمة الأسرة.

وهذا ما سنبحثه في سبعة مطالب، حيث نبين في المطلب الأول: ثبوت الشخصية القانونية للطفل. والمطلب الثاني: حق الطفل في الاسم. والمطلب الثالث: موطن الطفل. والمطلب الرابع: حق الطفل في الجنسية. والمطلب الخامس: جنس الطفل وديانته. والمطلب السادس: الذمة المالية للطفل. والمطلب السابع: حق الطفل في الحياة وسلامة جسده.

المطلب الأول

ثبوت الشخصية القانونية للطفل

لا وجود للحق بدون وجود شخصية قانونية يسند إليها هذا الحق، وتثبت الشخصية القانونية للإنسان بمجرد ولادته حياً، دون حاجة لإرادة واعية، باعتبار أن الشخصية القانونية للإنسان، تشكل حجر الأساس الذي تنهض عليه كافة الحقوق، وعلى ذلك فإن الوجود القانوني لشخصية الطفل، يعني قابلية الطفل لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهذا يستلزم تحديد شخصية الطفل تحديداً دقيقاً نافياً لكل جهالة، حتى لا تختلط حقوقه بحقوق الآخرين؛ لذلك سنتكلم في هذا المطلب عن بداية الشخصية القانونية للطفل في الفرع الأول، ثم إثبات الشخصية في الفرع الثاني، كالتالي:

الفرع الأول

بداية الشخصية القانونية للطفل

حدد القانون المدني بداية الشخصية القانونية للطفل، بتمام ولادته حياً[٤٨]، حيث يثبت حقه في الحياة كإنسان مستقل، فور خروجه من بطن أمه نابضاً بالحياة، ويستدل على تمام الولادة مع الحياة بكافة الشواهد الطبيعية، مثل الصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة، ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على هذه الشواهد بالاستهلال[٤٩]، وعند الشك يستعان برأي الأطباء لتحديد حياة الطفل عند ولادته.

ولا يمنع من تمام الولادة ألا يكون الحبل السري الذي يربط المولود بأمه قطع، استناداً لنص المادة ١٥٥ من قانون الجزاء الكويتي والتي تقرر: «يعتبر المولود إنساناً

(٤٨) انظر: المادة ٩ مدني كويتي، وكذلك المادة ١/٢٩ مدني مصري.

(٤٩) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الجزء الرابع، ص١٣٠.

يمكن قتله متى نزل حياً من بطن أمه، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس، وسواء أكانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن، وسواء أكان حبل سرته قد قطع أم لم يقطع».

وفي حال كان المولود أكثر من طفل، وهي التي تسمى حالة التوأم، فإنه يثبت لكل منهما شخصية قانونية مستقلة، أما بالنسبة للتوائم المتلاصقة والتي تعرف باسم التوائم «السيامية»، حيث تلتصق أجساد الأجنة في الرحم، وهي ظاهرة نادرة، فقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة هذه المسألة، وفيما إذا كان هذا التوأم شخصاً أم شخصين؟ حيث رأى بعض العلماء ترك هذه المسألة دون بحث، حتى لا يدخل العلماء أنفسهم في أمور فرعية نادرة، فيما ذهب جانب من الفقهاء إلى ضرورة مناقشة هذا الموضوع بإسهاب، حتى يصدر المجمع فتوى يأخذ بها العالم الإسلامي، إلا أن الأمر انتهى دون حسم هذه المسألة(٥٠).

ويرى جانب من فقهاء القانون، أنه إذا ولد طفلان وهما ملتصقان جسدياً، كان لكل منهما شخصيته القانونية المستقلة مادام ولد حياً، حيث تثبت الشخصية القانونية للإنسان ولو ولد مشوهاً أو ممسوخاً(٥١)، إلا أن هذا الرأي لم يناقش حالة ما إذا كان المولود بجسدين ورأس واحد، أو رأسين بجسد واحد، ونرى أن هذه الحالات تدرس كل حالة على حدة، ويكون الرأي الطبي هو الفيصل فيها.

الفرع الثاني

إثبات الشخصية القانونية للطفل

تثبت واقعة ميلاد الطفل أي بداية شخصيته القانونية بكافة طرق الإثبات، باعتبارها واقعة مادية، وقد أوجب القانون ضرورة الإسراع بإثبات واقعة الميلاد بأوراق رسمية، تبدأ ببلاغ الولادة الذي يجب أن يكون خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك من قبل وزارة الصحة، وعلى وزارة الصحة إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ(٥٢). ويثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية(٥٣).

(٥٠) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، الجلسة الثانية للدورة العشرين، منشور في وكالة الأنباء السعودية ٢٦ديسمبر٢٠١٠، الموقع الإلكتروني: http://www.spa.gov.sa .

(٥١) إبراهيم أبو الليل: أصول القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، ص١٨٨، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٦م.

(٥٢) انظر: المادة ١٠ من قانون الطفل الكويتي، رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥، المنشور في الكويت اليوم العدد ١٢٣٥، بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠.

(٥٣) انظر: المادة ٢ من قانون الطفل الكويتي.

والأشخاص المكلفون بالتبليغ، وفقاً للمادة ١١ من قانون الطفل الكويتي هم: والد الطفل إذا كان حاضراً، أو والدة الطفل شرط إثبات العلاقة الزوجية، أو ولي الأمر الشرعي، وكذلك مسئولو الجهات التي تقع فيها الولادة، كمدير المستشفى أو مدير السجن، ويسأل هؤلاء الأشخاص في حالة تخلفهم عن التبليغ في الموعد المقرر، ويجب أن يشمل بلاغ الولادة على البيانات الأساسية، وهي يوم الولادة وتاريخها ونوع الطفل هل هو ذكر أم أنثى، ونوع الولادة هل هي فردي أو توأم، واسمه ولقبه، واسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما، وعلى ذلك تصدر شهادة الميلاد من وزارة الصحة، وتسلم شهادة الميلاد الأولى إلى أحد المكلفين بالتبليغ عن الولادة.

ويشهد الواقع في الكويت، عن تعثر وتردد الجهات المختصة في إصدار شهادات الميلاد، لبعض غير محددي الجنسية، ما لم يتم تحديد جنسية الأب والأم، لذلك استعاض البعض منهم عن ذلك بإثبات الولادة بموجب حكم قضائي، باعتبارها واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات، بما فيها البصمة الوراثية، في حدود ما يقرره قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز[٥٤] أن: «المواليد في الكويت يجب تبليغ مكتب الصحة بهم خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوماً من يوم الولادة؟ ويعطى المُبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله عليه، ولكل ذي شأن الحصول على مستخرج رسمي منه. عبارة الوالد غير الكويتي الواردة بالفقرة ج الواردة بالنموذج الخاص بالإبلاغ عن المواليد والوفيات. مقصودها، فئة غير محددي الجنسية، ولا يجوز الامتناع عن منحهم مستخرج ميلاد لأولادهم طالما تم إبلاغ الجهة المختصة بواقعة الميلاد مع البيانات المطلوبة؛ علة ذلك أن الشهادة ليست معدة لإثبات الجنسية وإنما لإثبات واقعة الميلاد».

ويرتب القانون آثاراً هامة على بداية الشخصية القانونية للطفل، تتعلق بقابليته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[٥٥]. وكذلك من حيث تمتع الطفل بالحقوق الواردة

(٥٤) الطعن رقم ٢٠٠٣/٦٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز القسم الخامس المجلد الحادي عشر. ويلاحظ أن الحكم صدر تطبيقاً للمواعيد المقررة بقانون المواليد والوفيات الكويتي، وقد عدل موعد التبليغ عن المواليد إلى واحد وعشرين يوماً بموجب قانون الطفل.

(٥٥) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية: «أن شخصية الإنسان، وهي صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه، لا تبدأ كأصل عام، وطبقاً لما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون المدني إلا بولادته حياً، ومن ثم فإن لم يكن موجوداً على قيد الحياة، لا تكون له ذمة مالية، ولا دعوى شخصية يطالب فيها =

في القانون، ومن حيث انعقاد الاختصاص النوعي القضائي لمحاكم الأحداث، وعلى ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: «كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، كان طفلاً، تراعى في حالته كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجاً لحمايته، ويلزم المحكمة وجوباً وتنصيصاً، أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكنت إليه في تحديد سن الطفل[٥٦]».

المطلب الثاني
حق الطفل في الاسم

تقتضي ضرورة الحياة في المجتمع أن يكون لكل شخص اسم يميزه عن غيره وينادى به، حتى لا يختلط الناس بعضهم ببعض، فتهدر الحقوق والالتزامات، وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول: مضمون الاسم وخصائصه. والثاني: الضوابط القانونية للاسم والحق في تغييره، على النحو الآتي:

الفرع الأول
مضمون الاسم وأنواعه

أولاً - مضمون الاسم:

يتكون اسم الشخصية القانونية للطفل من شقين: الشق الأول ضيق يقتصر على الاسم الشخصي للطفل بمفرده، مثل (أحمد أو إبراهيم) لتمييزه بين إخوته داخل نطاق عائلته، بحيث لا يجوز لأحد من إخوته أن يتسمى بمثله، وقد يميز الاسم الشخصي للطفل جنسه ذكراً أم أنثى، وإن كانت هناك أسماء مشتركة للجنسين. وشق آخر واسع يشمل اسم الطفل مع الأب والجد، واللقب أو القبيلة، لتمييز الشخص بين أفراد المجتمع ككل. وذلك حسب عرف وقانون كل بلد[٥٧]، وبالشقين الضيق والواسع معاً يتكون الاسم المدني للشخصية القانونية للطفل.

= بتعويض من ضرر لم يصبه مادياً كان هذا الضرر أو أدبياً». الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١/٨، منشور بمجلة المحاماة العدد الثالث سنة ٢٠٠٣ صفحة ٧٩.

(٥٦) نقض مصري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢، طعن رقم ١٢١٦٨ لسنة ٧٣ القضائية، برنامج صلاح الجاسم للأحكام القضائية.

(٥٧) المادة ٣٨ مدني مصري على أن: « يكون لكل شخص اسم ولقب ـ ولقب الشخص يلحق أولاده». ويتطابق هذا النص من حيث التوجه والصياغة أيضاً مع أغلب التشريعات المدنية العربية، كالقانون المدني الليبي في المادة ٣٨، والقانون المدني السوري، والعراقي في المادة ٤٠ منهما، إلا أن القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، لم يفرد نصاً خاصاً للاسم في القانون المدني.

ويرتبط اسم الشخصية القانونية للطفل بصلة وثيقة بالنظام الاجتماعي والثقافي والتاريخي للمجتمعات، ففي القانون الفرنسي يتكون الاسم من شقين فقط، هما الاسم الشخصي الذي يطلق على الطفل عند ولادته، ثم اللقب أي اسم العائلة التي ينتمي إليها الشخص(٥٨). أو اللقب الذي يكتسب بالزواج، كالزوجة التي تكتسب لقب زوجها(٥٩).

أما في القوانين العربية والإسلامية يسجل اسم المولود ثلاثياً مع اللقب، أي الاسم الشخصي للطفل مع اسم الأب والجد ثم اللقب، وإن لم يكن له لقب يسجل رباعياً أو خماسياً(٦٠)، والمتبع في دول الخليج أن يتكون الاسم المدني للشخص الطبيعي، من الاسم الشخصي للطفل، مع ذكر اسم الأب والجد واسم العائلة أو القبيلة.

ثالثاً - أنواع الاسم:

إلى جانب الاسم المدني أو الاسم الحقيقي الذي يكتسبه الإنسان منذ ولادته ويقيد في شهادة الميلاد، يوجد اسم الشهرة والاسم المستعار، حيث يكتسبه الإنسان الطبيعي بخلاف الاسم التجاري، الذي يطلق على الأنشطة التجارية للشركات والمؤسسات، والذي يخرج بطبيعته عن نطاق دراستنا، لذا سنلقي الضوء على اسم الشهرة والاسم المستعار على النحو التالي:

١ - **اسم الشهرة:** هو اسم مخالف للاسم الحقيقي للشخص، يطلقه عليه الجمهور فيشتهر به أمام الناس(٦١). وقد يتحول اسم الشهرة إلى لقب لعائلة الشخص، ويكتسب هذا الاسم بالاستعمال الممتد لفترة طويلة ومتواترة، بشكل ظاهرة من قبل الجمهور تجاه الشخص(٦٢).

٢ - **الاسم المستعار:** هو اسم خيالي يطلقه الشخص على نفسه بإرادته، لستر شخصيته الحقيقة، فيما يتعلق بممارسة نشاط معين، أو لتحقيق شهرة يبتغيها، كالفنان أو الأديب الذي يتخذ اسماً ذا وقع موسيقي ليساعده على الشهرة

(٥٨) سعيد جبر: النظام القانوني للاسم المدني، ص٩، دار النهضة العربية ١٩٩٠.
(٥٩) جلال محمد إبراهيم: المدخل لدراسة القانون، ص٤٣٩، بدون ناشر ولا سنة طبع.
(٦٠) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، صفحة ٢٠٨.
(٦١) جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٥٣. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص٢١١.
(٦٢) سعيد جبر، المرجع السابق، ص ٣٨.

والانتشار[٦٣]، وقد شاع استخدام الأسماء المستعارة في برامج التواصل الاجتماعي الحديثة، مثل الانستغرام وتويتر وفيس بوك، إذ قد يجد الشخص حرجاً أو مانعاً قانونياً من ممارسة بعض الأنشطة في هذه البرامج، وقد يتحول الاسم المستعار إلى اسم شهرة إذا عرفت شخصية حامله.

ويتمتع كل من الاسم المستعار واسم الشهرة بالحماية القانونية، كما هو الشأن للاسم الحقيقي، ولكنهما لا يعتبران من عناصر الشخصية القانونية، فلا يحل أي منهما محل الاسم المدني أو الحقيقي للشخص، وإن كان يجوز استخدامهما بشكل إضافي.

الفرع الثاني

ضوابط اختيار الاسم وتغييره

اختيار اسم الطفل هو حق لأسرته، وتحديداً من حق وليه الشرعي وهو الأب إن كان موجوداً، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما يجب أن يكون وفق الضوابط التي حددها القانون[٦٤]، لذلك تقرر المادة ٥ من قانون الطفل الكويتي بأن: «لا يجوز أن يكون الاسم له معنى يحط من شأنه وقدره ويسبب له الحرج فيما بين أقرانه». حتى لا يتحول اسم الطفل من وسيلة لتمييز شخصيته إلى أداة لتحقير ذاته والإساءة إليه، بل لحماية كرامة الطفل وإنسانيته.

وعلى ذلك جاء نص المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري والتي تقرر أن: «يمتنع القائم بقيد المواليد عن قيد الاسم، إذا انطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل، أو تحقير لشأنه، أو كان الاسم منافياً للعقائد الدينية، ويكون من قبيل ذلك التسمية باسم الدابة أو لشيء يتعارف على التعبير به أو السخرية والاستهزاء بمن يتسمى به، أو ينطوي على عبودية لغير الله أو كفر به».

وقد استقت القوانين العربية والإسلامية، حسن اختيار أسماء الأطفال من الشريعة الإسلامية، التي حرصت على حث الآباء على اختيار أفضل الأسماء لأبنائهم[٦٥]. فالطفل

(٦٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص٢١١.

(٦٤) تحفة المودود بأحكام المولود: ص٢٨١، للإمام شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، تحقيق صلاح الدين مقبول، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م. انظر كذلك، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جزء ١١، ص٣٢٨.

(٦٥) أحمد بن سعيد السعدي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٣٠، رسالة ماجستير، حقوق المنوفية ٢٠١٢.

ينسب لأبيه، ويدعى في الدنيا والآخرة باسمه، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ[٦٦] ﴾. وكما قال الرسول ، صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم[٦٧]).

والأصل جواز التسمية بأي اسم إلا ما ورد النهي عنه، وتستحب التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة)[٦٨].

سادساً - تغيير الاسم:

القاعدة العامة هي عدم جواز تغيير الاسم بالإرادة المنفردة لصاحبه، بل لابد أن يكون ذلك من خلال القنوات الرسمية والإدارية في الدولة، للتأكد من جدية أسباب تغيير الاسم، ولعدم الإضرار بحقوق الآخرين، وحرصاً على استقرار المعاملات في المجتمع[٦٩]. ولكن قد تدعو الضرورة الشخص لتغيير اسمه، كأن يكون اسمه مثيراً للسخرية أو اشتهر باسم غير اسمه الحقيقي، أو قد يغير الشخص دينه مما يتطلب تغير اسمه تبعاً لذلك.

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه غير أسماء بعض الصحابة، قال أبو داود: غيَّر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وشهاب، وحباب، فسماه هاشماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً يقال لها: عفرة خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة[٧٠].

---

(٦٦) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٦٧) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي الدرداء كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء ٢٨٧/٤ حديث ٤٩٤٨، وقال أبو داود أبن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء، وأخرجه أحمد في مسنده ١٩٤/٥ حديث ٢١٧٤٠.

(٦٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب تغيير الأسماء ٢٣٧/٥ حديث ٤٩٥٠.

(٦٩) جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٤٧.

(٧٠) أبو داود ٢٤١/٥، ذكره بعد الحديث رقم ٤٩٥٦ في الأصل: (عزيز - غفلة - خباب - بني معاوية) والتصحيح من سنن أبي داود، كما ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - سمى عاصية جميلة، وغير اسم برة إلى زينب، وفلان إلى المنذر، وأصرم إلى زرعة، والعاصي إلى مطيع، انظر في تفصيل، ذلك: تحفة المودود، المرجع السابق، ص٢٧١.

وفي الكويت، تختص لجنة برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، وعضوية أحد القضاة، وممثلين عن بعض الوزارات، بالنظر دون غيرها في طلبات تصحيح أو تغيير الأسماء، التي لا تنطوي على مساس بالنسب، وتصدر قرارها بأسباب موجزة، وفي حالة موافقتها على تصحيح أو تغيير الاسم، ينشر في الجريدة الرسمية. ويجوز التظلم من قرارها أمام لجنة أخرى، تسمى لجنة التظلم والاعتراض، برئاسة مستشار وعضوية قاضٍ، وممثل من وزارة الداخلية[٧١].

المطلب الثالث

موطن الطفل

الموطن فكرة قانونية، الهدف منها تحديد مكان معين للشخص، ليتمكن الآخرون من التعامل معه بشكل قانوني، حتى لا يتيه الناس في المجتمع في أماكن غير معروفة. فالموطن بمثابة المقر القانوني للشخص، أي المكان الذي يعتد به القانون لمخاطبة الشخص في الأنشطة القانونية والإدارية، وعلاقاته مع غيره، ويتحدد الموطن بإرادة الشخص نفسه إذا كان كامل الأهلية، كما أنه يملك سلطة تغييره، وعلى ذلك سنتناول الأحكام الخاصة بموطن الطفل من خلال فرعين، الأول: أهمية الموطن للطفل، والثاني: موطن الطفل القانوني.

الفرع الأول

أهمية الموطن للطفل

تكمن الأهمية القانونية لموطن الطفل في أن العديد من النصوص القانونية تبني أحكامها على أساسه، نذكر منها الآتي:

إعلان الشخص بالأوراق القضائية، يتم عبر موطنه القانوني، وفقاً لنص المادة ٩ من قانون المرافعات الكويتي، والتي تقضي بأن: «تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه، أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون».

يتحدد اختصاص بعض المحاكم وفقاً للموطن القانوني للشخص، فوفقاً للمادة الخامسة من قانون الأسرة الكويتي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥، تختص محكمة الأسرة التي

(٧١) انظر: المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٠، في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب، وتصحيح الأسماء الكويتي.

يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد، وكذلك المادة السادسة التي تقرر أن تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين، هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر.

الفرع الثاني
موطن الطفل القانوني

نظمت المادة ١٣ مدني كويتي موطن الطفل بالنص على أن: «موطن القاصر أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب، هو موطن من ينوب عنه قانوناً، ومع ذلك يكون للقاصر أو المحجور عليه موطن خاص، بالنسبة إلى التصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لها دائماً[٧٢]». ويمثل حكم هذه المادة استثناء من القاعدة العامة التي تحدد موطن الشخص بالمكان الذي يقيم فيه بصفة معتادة، فجعل موطن الطفل غير المميز باعتباره عديم الأهلية هو موطن من ينوب عنه قانوناً، وهو وليه أو وصيه أو القيم عليه، سواء أكان الطفل يقيم معه أم لا يقيم معه، والحكمة من ذلك هي حماية مصلحة الطفل، حيث إن الطفل غير المميز لا يباشر أعماله القانونية بنفسه، وإنما عن طريق من ينوب عنه قانوناً[٧٣].

أما الطفل المميز والذي تجاوز سن السابعة من العمر، حيث تثبت له أهلية أداء ناقصة، وأجاز له المشرع إجراء بعض التصرفات والتي منها التصرف فيما يعطى له من مال للإنفاق على نفسه، وكذلك الطفل المميز الذي تجاوز سن الخامسة عشرة من العمر وأجاز له المشرع إبرام عقد العمل والتصرف في حدود ما يقبضه من أجر مقابل عمله، فإنه يعتد بموطنه لا بموطن من ينوب عنه قانوناً.

المطلب الرابع
حق الطفل في الجنسية

الجنسية هي رابطة بين الفرد والدولة، توضح انتماءه إلى دولة معينة، فمن يتمتع بجنسية الدولة يعتبر مواطناً لها، ومن لا يحمل جنسيتها يعتبر أجنبياً بالنسبة لها، وبذلك تعتبر الجنسية رابطاً سياسياً بين الشخص والدولة التي ينتسب لها، إذ يصبح أحد رعاياها وجزءاً من شعبها، ويتساوى مع سائر المواطنين بالحقوق والواجبات تجاه الدولة، كما أن الجنسية تعد رابطاً

(٧٢) انظر كذلك: المادة ٤٢ مدني مصري.
(٧٣) إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص٢١٦.

قانونياً، بمقتضاها يخضع الشخص لقانون دولته، فضلاً عن أن الجنسية تعد رابطاً روحياً يسعى كل مواطن لإثبات ولائه وانتمائه لدولته ولخدمتها والارتقاء بها(٧٤).

وتستقل الدولة بتنظيم قواعد اكتساب وفقد جنسيتها، بما يتمشى مع ظروفها الخاصة، بحسب ما إذا كانت مصدرة للسكان أو مستوردة لهم، من خلال مبدأ حق الدم الذي يعني منح المولود جنسية والده وأحياناً جنسية والدته، أو مبدأ حق الإقليم والذي يعني منح المولود جنسية الدولة التي يولد بها، والغالب أن الدول تأخذ بالمبدأين معاً مع ترجيح أحدهما على الآخر، حسب ظروفها ومصلحتها(٧٥).

وتجدر الإشارة إلى أن الكويت تعاني من مشكلة ازدواج الجنسية ومشكلة انعدام الجنسية، بالرغم من أنها تمنح جنسيتها وفقاً لمبدأي حق الدم وحق الإقليم، ونتج ذلك بسبب سوء تطبيق أحكام قانون الجنسية في فترة من الفترات، وإذا كان ازدواج الجنسية غير ذي أثر على الطفل، فإن انعدام الجنسية يشكل خطراً كبيراً يهدد كيان الطفل ووجوده القانوني؛ لذلك تنص المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل على أن: «يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما» ولم تربط الاتفاقية هذه الجنسية بجنسية والدي الطفل، بمعنى إن كان والد الطفل عديم الجنسية فإن الطفل يستحق جنسية الدولة التي يولد فيها، وفقاً لمبدأ حق الإقليم، وتطبيقاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى. وتنص الفقرة الثانية على أن: «تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك».

كما تنص المادة الثامنة على أن: «تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي، وإذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته (شخصيته) تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات «هويته»»، فالاتفاقية تدعو الدول إلى مساعدة الطفل في الحصول على جنسية خاصة به، إذا كان عديم الجنسية، حتى تكتمل شخصيته القانونية. ولبحث قواعد منح الجنسية الكويتية، ومشكلة انعدام الجنسية في الكويت، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

(٧٤) حمدي عبد الرحمن أحمد: مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية. ص٣٣٣. طبعة ٢٠٠٢-٢٠٠٣م. انظر كذلك: إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص٢٢٧.

(٧٥) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٧٥.

الفرع الأول

الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة في القانون الكويتي

أولاً - الجنسية الكويتية الأصلية:

تمنح الجنسية الكويتية الأصلية وفقاً لمعيارين نص عليهما قانون الجنسية[٧٦]، المعيار الأول هو الجنسية بالتأسيس، ويقوم على أساس التوطن والإقامة المعتادة في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، والحفاظ على الإقامة إلى حين صدور قانون الجنسية سنة ١٩٥٩، ومن يمنح الجنسية وفقاً لهذا المعيار يكون كويتياً بالتأسيس[٧٧]. والمعيار الثاني هو حق الدم وبموجبه يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي[٧٨].

ثانياً - الجنسية الكويتية المكتسبة:

التجنس هو اكتساب الجنسية بناء على طلب الشخص الذي تتوافر فيه الشروط، وموافقة الدولة المانحة للجنسية[٧٩]، وقد نظم قانون الجنسية الكويتي ذلك كالآتي:

١ - **التجنس الاعتيادي وفقاً للمادة الرابعة**: التجنس الاعتيادي حسب تنظيم المادة الرابعة من قانون الجنسية يستند على الإقامة الاعتيادية في الكويت. حيث يجوز بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل، أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي.
- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أن يعرف اللغة العربية.
- أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد.

---

(٧٦) المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية، والتعديلات التي أدخلت عليه، وتجدر الإشارة إلى أنه في عام ١٩٤٩ صدر قرار ينظم بعض مسائل الجنسية إلا أنه لم يطبق.

(٧٧) المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتي.

(٧٨) المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي.

(٧٩) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٧٥. وإبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص٢٣١.

- أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية.

٢ - **التجنس الاستثنائي وفقاً للمادة الخامسة:** التجنس الاستثنائي هو عبارة عن تجنس إرادي لم يجعله المشرع الكويتي ملازماً ونتيجة للإقامة العادية في الكويت، وإنما على أمور أخرى قدَّر المشرع أهمية عدم إخضاعها للشروط الواردة في المادة الرابعة[٨٠]، وتنص المادة الخامسة على الآتي: «استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، لمن يأتي:

- من أدى للبلاد خدمات جليلة.
- المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً، أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها.
- من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة، بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند».

الفرع الثاني
مشكلة انعدام الجنسية في الكويت

عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة، ويطلق عليهم في الكويت مصطلح البدون أو غير محددي الجنسية، وأخيراً أطلق عليهم المقيمون بصورة غير قانونية. وغالبية هذه الفئة من أبناء العشائر والقبائل العربية الرحل، حيث كانوا يتنقلون من مكان لآخر للرعي وبحثاً عن مصادر الرزق، في وقت لم يكن للحدود الدولية وجود في الجزيرة العربية، وعند تأسيس الدولة لم يتمكنوا من الحصول على الجنسية الكويتية بسبب جهلهم بأهمية الأوراق الرسمية، كما لم يتمكنوا من مغادرتها بسبب إغلاق الحدود، وقد اختلط مع هذه الفئة فئات أخرى تدعي أنها عديمة الجنسية.

(٨٠) رشيد حمد العنزي: الجنسية الكويتية، ص٨٧، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٩٥.

وفي المجتمع الكويتي يعتبر البدون فئة وسطى بين المواطنين والأجانب، حيث تقبلت الحكومة الكويتية إقامة البدون في الدولة، باعتبارها إقامة مشروعة، ولم تطلب منهم الحصول على تصريح بالإقامة، وذلك لعوامل إنسانية واجتماعية، وقد تقرر هذا الإعفاء بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩، حيث تقرر المادة ٢٥/د أن: «يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون: د. أفراد العشائر الذين يدخلون الكويت براً من الجهات التي تعودوها لقضاء أشغالهم المعتادة[٨١]». إلا أن هذا الإعفاء من شرط الحصول على تصريح بالإقامة، تم إلغاؤه بالمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧، من أجل إحكام الرقابة على الأجانب في الدولة، والمحافظة على أمن البلاد وسلامتها واستقرارها، كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن الناحية القانونية فإن إلغاء إعفاء البدون من شرط الحصول على إقامة لا يسري بأثر رجعي، وقد نشأ للبدون مركز قانوني، وعلى ذلك فإن أحكام الإبعـاد لا تنطبق على البدون، ولا يوجد نص قانوني آخر يحكم وضـعهم القانوني[٨٢].

ويبقى وضع البدون على هذا الحال، إلى أن يتم إثبات انتمائهم إلى دولة محددة، أو يعترف بوضعهم كعديمي الجنسية، أو يتم منحهم الجنسية الكويتية وفقاً للمادة الرابعة أو الخامسة من القانون.

المطلب الخامس

جنس الطفل وديانته

تنص المادة ١٢ من قانون الطفل على أنه: « يجب أن تشمل شهادة الميلاد على البيانات الآتية: ب- نوع الطفل ذكر أو أنثى. ج – اسم الوالدين ولقبهما وديانتهما ». ولبيان مدى أهمية تحديد نوع الطفل وديانته، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

(٨١) وفقاً للمرسوم الأميري رقم ١٧لسنة ١٩٥٩، بشأن قانون إقامة الأجانب، تنص المادة ٢٥ على أن: «يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون: أ - رؤساء الدول وأعضاء أسرهم. ب - رؤساء البعثات السياسية وأسرهم وموظفوهم الرسميون، والقناصل وأسرهم وموظفوهم الرسميون بشرط المعاملة بالمثل. ج - حاملو الجوازات السياسية بشرط المعاملة بالمثل. د - أفراد العشائر الذين يدخلون الكويت براً من الجهات التي تعودوها لقضاء أشغالهم المعتادة. هـ - رجال السفن والطائرات القادمة إلى الكويت الذين يحملون تذاكر جوية من السلطات المختصة التابعين لها. و - من يرى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام استثناءهم بإذن خاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية». إلا أن هذه المادة ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ بموجب المادة الثالثة والتي تنص على أن: «تلغى الفقرة (د) من المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧لسنة ١٩٥٩ المشار إليها، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون».

(٨٢) رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص١٢٠.

الفرع الأول
جنس الطفل

جنس الطفل هو تحديد نوعه ذكر أو أنثى، وقد خلق الله البشر على جنسين لا ثالث لهما، فالطفل إما أن يكون ذكراً أو أنثى، تصديقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾(٨٣). إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي تفيد حصر خلق البشر في هذين الجنسين فقط، وقال الكاساني: «الشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنثى»(٨٤).

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز بأن: «من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية حرمة تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى وبالعكس على وجه العبث؛ حيث إن الطاعن قد أجرى عملية جراحية حوّل على أثرها أعضاءه التناسلية الخارجية لأنثى دون أعضائه الداخلية، وأنه يحمل التركيب الصبغي الذكري والجنس الذي نشأ عليه ذكري، بينما الجنس النفسي أنثوي، وأن اللجنة الطبية لا تستطيع الجزم بوجود رغبة قهرية للطاعن في تغيير جنسه في الفترة السابقة على إجراء العملية، كما أن التقرير الطبي الشرعي لم يقطع بأنه مصاب باضطراب الهوية الجنسية(٨٥)».

وبالرغم من وضوح جنس الإنسان، إما ذكر أو أنثى، إلا أن هناك بعض الغموض بشأن الخنثى، وقد عرف الأطباء الخنثى: بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ولذا فإن التدخل الجراحي فيه إنما يكون لإزالة تشوه خَلْقي قائم، وهذا يكون من قبيل تبيين أو تثبيت الجنس، وليس من التبديل في شيء(٨٦).

---

(٨٣) سورة القيامة، آية ٣٩.

(٨٤) بدائع الصنائع ٧/٣٢٨.

(٨٥) تمييز كويتي، الطعن ٢٠٠٤/٦٧٤ مدني، جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠. وكانت محكمة أول درجة، قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤، بأحقية المدعي في تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، وهذا بعد أن قام بإجراء عملية تغيير الجنس، وأقامت قضاءها على أساس أن المصاب بهذا المرض، يقع تحت ضغط قهري قد يؤدي به إلى الانتحار، وأن لا خلاص له إلا بالتحول الجنسي، بعد أن باءت كل العلاجات النفسية بالفشل، وأن التشبه بالجنس الآخر المنهي عنه، ينحصر في اللباس والزينة والكلام، وأن التبديل في هذه الحالة لا يعد تغييراً لخلق الله، بل هو تغيير لحالة مرضية، وأن الجنس ليس مجرد أعضاء جنسية ظاهرة فقط، بل هو مشاعر نفسية أيضاً، وأن مخالطة المريض من هم على خلاف هويته الجنسية، قد يؤدي به إلى سلوك جنسي غير سوي، وأن مقاصد الشريعة العامة لم تحرم التداوي، بل أمرت بالمعالجة، وأن التبديل في هذه الحالة يباح للضرورة عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

(٨٦) عمر عبد الله الشهابي: تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، الموقع الإلكتروني: http://www.almoslim.net.

وجنس الإنسان ليس له تأثير قانوني يذكر في المسائل المدنية، فمن النادر أن يكون هناك تمييز بين الذكر والأنثى[٨٧]، وهذا يختلف من دولة إلى أخرى، كالأمور المتعلقة بالتجنيد والخدمة في السلك العسكري أو القضائي.

إلا أن جنس الطفل له أهمية كبيرة في مسائل الأحوال الشخصية، كالميراث حيث يكون نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية. وفي مسائل الولاية على النفس، تكون الولاية للرجال على النساء، وكذلك الحال في بعض المسائل الأخرى، كالزواج والطلاق والحضانة.

الفرع الثاني
ديانة الطفل

الديانة التي يعتنقها الشخص ويتعبد بها قليلة التأثير في مركزه القانوني، ويمكن القول إن الحالة الدينية للفرد عديمة التمييز في مسائل المعاملات المدنية، حيث يسود مبدأ المساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق والواجبات العامة، دون تمييز بسبب الدين أو العقيدة[٨٨]، بل أصبح هذا مبدأ دستورياً لا يخلو منه دستور أو تشريع، حيث تحظر الدساتير أي تفرقة أو تمييز على أساس الدين انطلاقاً من مبدأ المساواة، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٩ من الدستور الكويتي حيث جاء بها إن: «الناس سواسية في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين[٨٩]». وهذا ما أكدته كذلك المادة الثالثة من قانون الطفل الكويتي.

أما في مسائل الأحوال الشخصية، فإن قواعد الشريعة الإسلامية تطبق على المسلمين، أما غير المسلمين فتطبق عليهم قواعد شرائعهم الخاصة، كالحق في تعدد الزوجات لدى المسلمين، والحق في تطليق الزوجة بالإرادة المنفردة، وكذلك زواج المسلم بغير المسلم، كما أن اختلاف الدين يعتبر مانعاً من موانع الإرث.

(٨٧) إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص٢٢٤.

(٨٨) إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص٢٢٦. حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٣٣٢. جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٩٠.

(٨٩) انظر في المعنى نفسه: المادة ٤٠ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١، والمادة ٩ من دستور ٢٠١٤، والمادة ١٨ من الدستور البحريني، والمادة ١٧ من الدستور العماني.

المطلب السادس
الذمة المالية للطفل

الذمة في اللغة: هي العهد والضمان والأمان[٩٠]. والذمة في الفقه الإسلامي: هي وصف يصير الشخص به أهلاً للإلزام والالتزام[٩١]. وتعرف الذمة المالية في القانون: بأنها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلة، وتعد الذمة المالية أحد العناصر التي تميز الشخصية القانونية، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً[٩٢]. وتتكون الذمة المالية للشخصية القانونية من عنصرين: الأول إيجابي. والثاني سلبي، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص[٩٣]، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول
العنصر الإيجابي والعنصر السلبي للذمة المالية

أولاً - العنصر الإيجابي:

يتكون العنصر الإيجابي للذمة المالية من مجموع الحقوق المالية الحاضرة والمستقبلة للشخص، مع ملاحظة أن العنصر الإيجابي للذمة المالية ينصب على الحقوق المالية فقط، وهو بذلك لا يشمل الحقوق غير المالية، كالحقوق اللصيقة بالشخصية، وحقوق الأسرة غير المالية.

ثانياً - العنصر السلبي:

يتكون العنصر السلبي للذمة المالية من مجموع الالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلة للشخص، ويضم هذا العنصر: الديون التي يدين بها الشخص للغير أصحاب الحقوق،

(٩٠) المصباح المنير، مادة ذمم.

(٩١) الموسوعة الفقهية ١٥٢/٧.

(٩٢) إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص٢٤١. ويطلق اصطلاح الذمة المالية في الفقه الإسلامي كمرادف لاصطلاح الشخصية القانونية في الفقه القانوني.

(٩٣) عبد المنعم إبراهيم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، ص٤١٣، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩. وفي تفصيل ذلك يبين أن تحديد الذمة المالية كان موضع جدال بين الفقهاء، فهناك النظرية التقليدية التي سادت في القرن التاسع عشر في فرنسا، وهي تقيم رابطة متينة بين الشخصية القانونية وفكرة الذمة المالية، فتجعل الذمة هي الجانب المالي للشخصية، ويقابل هذه النظرية نظرية حديثة نشأت في الفقه الألماني، وتعتبر الذمة مجموعة من الأموال مخصصة لغرض معين، دون استلزام شخص معين تسند إليه الذمة، أو تنسب إليه هذه الأموال، والنظرية الأولى تسمى النظرية الشخصية، وتسمى النظرية الثانية نظرية التخصيص.

والأعباء أو التكاليف العينية التي تثبت للغير على الأموال التي يتملكها الشخص، حيث يقتصر العنصر السلبي على الأعباء المالية أي الالتزامات الحاضر منها والمستقبلي(٩٤).

الفرع الثاني
خصائص الذمة المالية

تتميز الذمة المالية بأنها ترتبط بالشخصية القانونية، وأنها تستقل بوجودها الذاتي بعيداً عن مكوناتها، وأنها ضمان عام لكل الديون، وذلك على النحو التالي:

أولاً - ارتباط الذمة المالية بالشخصية القانونية: تتميز الذمة المالية بارتباطها الوثيق بالشخصية القانونية وجوداً وعدماً، أي توجد بوجودها وتنتهي بانتهائها، ولا تثبت الذمة المالية إلا للأشخاص القانونية، أي أن الذمة المالية لصيقة بالشخص ذاته وليس بأمواله أو ثروته، كما أن الشخص لا يكون له إلا ذمة مالية واحدة، فالذمة المالية لا تتعدد ولا تتجزأ، ولا يجوز التنازل عنها أو الاشتراك بها(٩٥).

ثانياً - استقلال الذمة المالية عن مكوناتها: الذمة المالية في ذاتها عبارة عن فكرة قانونية، تمثل الوعاء أو الإناء الذي يكون له وجوده الذاتي المستقل عما بداخله من محتويات، فعدم وجود محتويات بالوعاء لا يحول دون وجوده الذاتي، لذلك نجد أن مكونات الذمة المالية وهي الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلة، عناصر متحركة فقد تزيد حقوق الشخص عن التزاماته، فيكون موسراً، وقد تقل فيكون معسراً، فهذه العناصر قد تتغير وتتعدل من وقت لآخر(٩٦).

ثالثاً - الذمة المالية تمنح الدائن ضماناً عاماً على كل أموال المدين: أي أن الدين الذي يلتزم به الشخص يكون بحسب الأصل، مضموناً بكل أمواله الحاضرة والمستقبلة، ولا يقتصر على مال معين بالذات، مع استثناء الضمان الخاص، الذي يتقرر على مال معين، كحق الرهن أو حق الامتياز(٩٧).

---

(٩٤) إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص٢٤١ وما بعدها. وبذلك فإن العنصر الإيجابي من ذمة المدين، يضمن الوفاء بالعنصر السلبي، دون مساس بجسد الإنسان ذاته، وإذا رجعنا إلى التاريخ نجد أن القانون الروماني في أول مراحله، كان يشغل جسم المدين بضمان الدين، فعند تعثر المدين بالوفاء بالدين، يحق للدائن اتخاذ إجراءات على جسم المدين، كأن يحبسه في بيته أو يبيعه كرقيق خارج روما، بل كان له الحق في إعدامه، ومع تقدم القوانين أصبح التنفيذ على جسم المدين أمراً مستهجناً ترفضه الأخلاق، فانتقل التنفيذ من جسم المدين إلى أمواله. انظر: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص٤٧١.

(٩٥) الموسوعة الفقهية، ٢٧٦/٢١. انظر كذلك، إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص٢٤١ وما بعدها.

(٩٦) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٥٦٩ وما بعدها.

(٩٧) حسن كيرة: المرجع السابق، ص٥٠٩. حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٤١٠ وما بعدها.

المطلب السابع
حق الطفل في الحياة وسلامة الجسد

حق الطفل في الحياة هو حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً[٩٨]، لذلك تقرر اتفاقية الطفل في المادة السادسة أن: «تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه». وحق الطفل في الحياة حق مطلق لا يرد عليه أي استثناء، وهذا ما سنعرض له بالفرع الأول. أما حق الطفل في سلامة جسده فترد عليه بعض الاستثناءات المقررة لمصلحة الطفل، وهذا ما سنبينه بالفرع الثاني، على النحو التالي:

الفرع الأول
حق الطفل في الحياة

حق الإنسان في الحياة بشكل عام من الحقوق المقدسة، فلا يحق لأحد إزهاق روح إنسان آخر بدون مبرر قانوني، ويقع ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في قانون الجزاء[٩٩]، وقد اعتبر القرآن الكريم جريمة القتل جريمة ضد الإنسانية كلها، لقوله تعالى:

﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا [١٠٠] ﴾.

إلا أن حق الإنسان الراشد في الحياة ليس مطلقاً كما هو بالنسبة للطفل، إذ يرد عليه استثناء القصاص أو عقوبة الإعدام، فإن كان بقاء الإنسان في الحياة يشكل خطراً على المجتمع، فإنه يحق للدولة تطبيق عقوبة الإعدام عليه، وفقاً للضمانات المقررة في قوانين الجزاء، كما ورد هذا الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [١٠١] ﴾.

أما بالنسبة للطفل فإن حقه في الحياة مطلق، ومعصوم من العدوان، ولا يرد عليه أي استثناء، حيث لا تطبق عقوبة الإعدام على روح الطفل البريئة وجسده الرقيق، وإن

---

(٩٨) المادة ٤ من قانون الطفل اليمني.

(٩٩) انظر: العقوبات الواردة في قانون الجزاء الكويتي، على جرائم القتل، والتي منها عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد أو المؤقت.

(١٠٠) سورة المائدة، آية ٣٢.

(١٠١) سورة البقرة، آية ١٧٩.

اقترف ذنباً بشعاً، حيث لا تزال مدارك الطفل قاصرة وهي في طور النمو وقابلة للإصلاح والتهذيب[١٠٢].

وعلى ذلك تقرر المادة ١١١ من قانون الطفل المصري بأنه: «لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وقت ارتكاب الجريمة». وكذلك المادة ٧٧/د من قانون الطفل السوداني التي تقرر أنه: «لا توقع عقوبة الإعدام على الطفل»، وعلى هذا النحو سارت أغلب التشريعات الوطنية الحديثة[١٠٣].

وما شذ عنها سوى قانون الأحداث الكويتي رقم ٢٠١٥/١١١. الصادر في ٣١ /١٢/ ٢٠١٥، أي بعد إصدار قانون الطفل رقم ٢٠١٥/٢١، الصادر في ٤ /٤/ ٢٠١٥، حيث لم يفصل بين صدورهما سوى ثمانية أشهر فقط، والذي قرر بأن: «الحدث هو: كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره». مما يعني إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال في سن السادسة عشرة والسابعة عشرة، والتي تعتبر أخطر مرحلة عمرية يمر بها الطفل، وأهم مرحلة تحتاج إلى مزيد من الحماية. ولم تشهد الكويت أي سابقة لتنفيذ حكم الإعدام على الأطفال، حتى بعد صدور قانون الإحداث المذكور[١٠٤].

(١٠٢) وفي هذا الشأن، تقر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث أصبح مخالفًا للقواعد القطعية، في القانون الدولي العرفي. انظر: موقع ويكيبيديا، عقوبة الإعدام: https://ar.wikipedia.org/wiki .

(١٠٣) أصبح تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الأحداث المجرمين أقل من ١٨ عامًا عند ارتكاب الجريمة، أمرًا نادر الحدوث بشكل كبير، بعد توقيع اتفاقية حقوق الطفل ودخولها حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠، حيث قامت كل الدول بالتوقيع على هذه الاتفاقية، باستثناء أمريكا. ويذكر أنه قبل التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، نفذت تسع دول حكم الإعدام على مجرمين من أجل جرائم ارتكبوها وهم في عمر الأحداث، وتضم هذه الدول كل من (الصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيران، ونيجيريا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، والسودان، والولايات المتحدة، واليمن). وبعد التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، قامت كل من (الصين، وباكستان، والولايات المتحدة، واليمن) برفع الحد الأدنى من عمر الأحداث إلى ١٨ عامًا. انظر في تفاصيل ذلك: ويكيبيديا عقوبة الإعدام: https://ar.wikipedia.org/wiki.

(١٠٤) وقد وردت أنباء أن إيران، وباكستان، والسعودية، والسودان، واليمن، قد قاموا بتنفيذ حكم الإعدام على مجرمين أطفال، وتعتبر إيران أكثر الدول تنفيذًا لأحكام الإعدام على الأطفال، على الرغم من تصديق إيران على اتفاقية حقوق الطفل، حتى أنها نالت إدانة دولية، وتستحوذ إيران على ثلثي العدد الكلي من تنفيذ أحكام الإعدام في العالم، ويعتبر سجل هذه الدولة هو بؤرة اهتمام حملة أوقفوا إعدام الأطفال. انظر في تفاصيل ذلك: ويكيبيديا عقوبة الإعدام https://ar.wikipedia.org/wiki..

ولاشك أن ذلك خطأ تشريعي فادح لا مبرر له، مع العلم بأن هذا القانون جاء تعديلاً لما تقرره المادة ١٤ من قانون الأحداث الكويتي الملغي، والتي كانت تنص على: «إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم القاضي عليه مدة لا تزيد على عشر سنوات». وقد عرض هذا النص على مجلس الأمة ٢٠١٧، لتعديله بما يتوافق مع المعايير الدولية، وقد حظي بالأولوية على جدول الأعمال لمخالفته الصريحة لنص المادة ٣٧/أ من اتفاقية حقوق الطفل التي تقرر: «ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة».

وبالفعل صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧، بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم ٢٠١٥/١١١، وجاء النص في المادة الأولى بأن الحدث هو «كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره»، وبذلك عادت الأمور إلى نصابها الصحيح، وأصبح حق الطفل في الحياة حقاً مطلقاً لا يرد عليه أي استثناء قانوني.

الفرع الثاني
حق الطفل في سلامة الجسد

حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق الدستورية التي توليها التشريعات المختلفة أهمية خاصة، تتمثل في تجريم أي اعتداء على جسد الإنسان بالجرح أو الضرب أو التعذيب[١٠٥]، وهذا الحق ورد في المادة ٢/٣١ من الدستور الكويتي التي تنص على أن: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة».

وحق الطفل في سلامة الجسد مصون بموجب قانون الطفل الكويتي في أكثر من نص، منها ما ورد في المادة ٣ منه التي تنص على أن: «يكفل هذا القانون للطفل كافة الحقوق الأساسية، بما في ذلك: حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية»، إلا أن حق الطفل في سلامة جسده ليس مطلقاً، إذ يرد عليه بعض الاستثناءات، وذلك على النحو التالي:

أولاً - حق متولي رعاية الطفل في التأديب البسيط: أجاز قانون الطفل لمتولي رعاية الطفل ضرب الطفل ضرباً بسيطاً غير مؤذٍ بهدف تأديبه، ويعتبر هذا حقاً استثنائياً لا يستخدم إلا في الضرورة، مع عدم جواز

(١٠٥) انظر: العقوبات الواردة في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٩٦٠/١٦، الكتاب الثالث، الجرائم الواقعة على الأفراد، الباب الأول، الجرائم الواقعة على النفس.

الإفراط به، وهذا الحق مقرر بالمادة ٤/٦ والتي تنص على: «مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب البسيط غير المؤذي، يحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة». أما إذا ترتب على ممارسة حق التأديب إساءة جسدية للطفل، وحدثت الإصابة بسبب شدة العقاب أو الإهمال الناتج عن (الضرب، الهز، الركل، العض، الحرق، الخنق، التسميم) فقد قرر قانون الطفل بالمادة ٢/٧١ تطبيق العقوبات الواردة في قانون الجزاء، حتى لو لم يتعمد المعتدي إيذاء الطفل.

ثانياً - وقاية الطفل من الأمراض: حق الطفل في سلامة جسده ليس مطلقاً، فقد تتخذ الدولة قرارات بالتطعيم الإجباري، ضد أمراض وبائية، ففي مثل هذه الحالات، لا مجال للاحتجاج بمعصومية جسد الطفل، إذ إن التطعيم يحقق المصلحة العامة، فضلاً عن مصلحة الطفل نفسه[١٠٦]. لذلك تقرر المادة ١٨ من قانون الطفل أنه: «يجب تطعيم الطفل بالمواعيد وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية».

ثالثاً - العمليات الجراحية الطارئة:

تقرر القوانين جواز إجراء العمليات الجراحية على جسد الإنسان، وهو في حقيقته استثناء من مبدأ معصومية جسد الإنسان، وهذا الاستثناء يجب ألا يتوسع به وأن يؤخذ بقدره، حيث يجوز إجراء العمليات الجراحية الطارئة دون الحاجة لأي موافقة، وقد رسمت المادة ٣٠ من قانون الجزاء الكويتي حدود هذا الاستثناء بالنص على أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض، ورضي المريض مقدماً صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية، ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً، ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي يجب إجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول فوراً على رضاء ولي النفس».

(١٠٦) حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، ص٤١٠. طبعة ١٩٨٨.

الخاتمة

في ختام البحث، نؤكد أن الاهتمام بحقوق الطفل ليس وليد اتفاقية حقوق الطفل أو قانون الطفل، وإنما هو شعور متأصل في ضمير الأمم والشعوب عبر التاريخ، وعلى اختلاف الثقافات، كما أن حماية الطفل شعور غريزي، تفرضه الفطرة السوية للإنسان، للحفاظ على بقاء ونماء الجنس البشري، ولكن هل هذه المشاعر والعواطف تجاه الطفل كافية لحماية حقوقه؟ بالتأكيد إن الإجابة ستكون بالنفي، فحقوق الطفل لابد وأن يكون لها قانون متكامل يحميها، لا أن تترك للأهواء والمشاعر الفردية.

وهنا يبرز السؤال الأهم: هل حقوق الطفل تحتاج إلى دراسات خاصة بها منفصلة عن حقوق الإنسان العامة بالرغم من أن بعض أو أغلب هذه الحقوق وردت في مجموعة من القوانين وأخذت حقها في البحث؟

والحقيقة أن الإجابة تكمن في السؤال نفسه، فحقوق الطفل متناثرة على مجموعة من التشريعات، وأن من أهداف قانون الطفل جمع شتات نصوص حقوق الطفل المتفرقة في تشريع واحد، ورفع أي تعارض أو تناقض بينها لضبط المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالطفل، حتى يتمكن كل من يتصدى لتحليلها وتفسيرها وتصنيفها أن يبني الرأي فيها على ضوء الأهداف التي قصدها المشرع، لذلك كان لابد من دراسة حقوق الطفل القانونية بصبغة تتناسب مع طبيعة الطفل ومراحل نموه المتطورة، مما يسهل إدراج هذه الحقوق في خطط وبرامج التنمية في الدولة. كما أن دراسة حقوق الطفل القانونية تسهل مهمة الباحثين في العلوم الاجتماعية الأخرى، من إجراء الدراسات والإحصائيات الدقيقة، والتعرف على الجوانب القانونية وفقاً لمفهوم قانون الطفل.

من جانب آخر، إن حرمان الطفل أو التعرض له في بعض حقوقه، يهدد كيان الطفل ككل، ويخلق انتهاكات قانونية يصعب تداركها. ولو أخذنا مثلاً على ذلك، الواقعة التي صدر بها حكم محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/٦٥٢ إداري، جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ والمشار إليه في هامش (١٣). حيث امتنعت وزارة الصحة عن إصدار شهادة ميلاد للطفل بسبب أن والده غير محدد الجنسية، وما ترتب على هذه الواقعة من حرمان الطفل من شخصيته القانونية، فأصبح مجهول الهوية لا يعرف له اسم، ولا عمر، ولا نسب، ولا موطن، ولا يمكن التعامل معه، فحرم من باقي حقوق الرعاية والحماية، كالحقوق الأسرية والصحية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.

وبالرغم من وجاهة السند الذي قضت بموجبه محكمة التمييز، بإصدار شهادة ميلاد للطفل، والذي يقوم على أساس أن «شهادة الميلاد ليست معدة لإثبات الجنسية

وإنما لإثبات واقعة الميلاد»، نرى أن الطفل يستحق شهادة الميلاد باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولا يجوز منعها أو حجبها عن الطفل، وهناك سند آخر يقوم على أساس مبدأ أولوية مصالح الطفل، والذي من مقتضاه عدم حرمان الطفل من شهادة الميلاد، بسبب عدم معرفة جنسية والده -حتى وإن كان بيان جنسية الأب من البيانات المطلوبة قانوناً عند إصدار شهادة الميلاد- كما أن مبدأ المساواة الوارد في قانون الطفل يمنع التمييز بين الأطفال بسبب الوالدين.

بل إن المادتين السابعة والثامنة من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تأخذ مرتبة التشريع الوطني في الكويت، لاستيفائها قواعد التصديق، تعطي الطفل عديم الجنسية الحق في الجنسية الكويتية، استناداً إلى حق الإقليم والقضاء على مشكلة انعدام الجنسية، وهو ما يتوافق مع المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية (من الناحية القانونية البحتة، بغض النظر عن الاعتبارات الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها مما يرتبط بمسائل الجنسية). وعلى ذلك نستطيع القول إن قانون الطفل قانون حديث النشأة، ويحتاج إلى المزيد من الدراسات والأبحاث التي تساهم في ضبط صياغته ومفاهيمه.

وفي الختام نورد أهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

١ - إن وجود قانون خاص للطفل يعكس اهتمام الدولة بالاتجاه الدولي المتنامي بضرورة حماية الطفل ورعايته، ويجعل من الشعور الإنساني والنوايا الطيبة تجاه الطفل التزاماً قانونياً جاداً لا يخضع للأهواء.

٢ - إن القارئ لقانون الطفل الكويتي لا يستطيع الإحاطة بكافة الأحكام المنظمة لحقوق الطفل وحرياته، مالم يكن لديه مجموعة أخرى من القوانين المرتبطة بالطفل، بسبب تعدد الإحالات الواردة فيه إلى قوانين أخرى.

٣ - إن نصوص قانون الطفل جاءت على شكل توجيهات عامة، وأغلبها تكرار للحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الإنسان سواء أكان طفلاً أم راشداً، دون إبراز الطابع الخاص بالطفل عليها.

٤ - إن قانون الطفل الكويتي، ساير النهج الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل، في عدم التفرقة بين الحقوق بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، وبين المبادئ والحريات العامة، حيث أضفى القانون على بعض الحريات العامة وصف الحقوق الأساسية.

٥ – لم يتضمن قانون الطفل آليات فعالة تضمن تطبيق أحكامه، فلم ينشئ القانون جهة إدارية عليا تتمتع بصلاحية إلزام الجهات الحكومية، بعدم التعسف في التعامل مع الطفل أو إعاقة حصوله على حقوقه، كبديل عن إجراءات التقاضي المطولة والمكلفة، وهذا ما يفسر وجود عدد ليس بقليل من الأطفال في الكويت، بدون شهادة ميلاد أو جنسية.

٦ – من الأحكام المستحدثة في قانون الطفل قبول الشكوى المقدمة من الطفل نفسه، حيث تسمع شكواه ويتم التحقق منها عند بلوغ سن الرابعة من العمر، وإذا تجاوز سن السابعة يتم سماع شكواه والأخذ بها إن استلزم الأمر، باعتبار أنه في سن يستطيع تكوين رأي خاص به، وهذا يتناقض مع الأحكام الشرعية والقانونية المستقرة، والتي تحدد سن التمييز بسبع سنوات من العمر، كما أن الشاكي يأخذ حكم الشاهد، والشهادة تستلزم حلف اليمين، فكيف يقبل حلف اليمين من طفل غير مكلف شرعاً وغير مسئول جنائياً؟ كما أن المعمول به قضاءً عدم قبول شهادة غير المميز ولو على سبيل الاستدلال.

٧ – نرى أن التسمية الدقيقة للقانون هي قانون حماية الطفل وليس قانون حقوق الطفل، باعتبار أن أغلب حقوق الطفل هي في الأساس موجودة قبل صدور القانون ولكنها متناثرة في مجموعة من التشريعات، وأن هدف القانون هو إيجاد وسائل فعالة لحماية هذه الحقوق.

ثانياً – التوصيات:

١ – ندعو المشرع الكويتي إلى دمج جميع القوانين والأحكام الخاصة بالطفل في قانون الطفل، لتقليل الإحالة إلى القوانين الأخرى قدر الإمكان.

٢ – ندعو المشرع الكويتي إلى إدراج مبدأ أولوية مصالح الطفل ضمن النصوص الدستورية.

٣ – ندعو المشرع الكويتي إلى استحداث جهة إدارية عليا ذات صلاحيات فعالة، أو إنشاء دائرة قضائية للنظر في قضايا الأطفال بإجراءات مبسطة وسريعة.

٤ – وأخيراً، ندعو إلى نشر ثقافة حقوق الطفل في المجتمع حتى يحظى قانون الطفل بالقبول الاجتماعي، وفقاً للمنظور القانوني، لا على أساس الأعراف والتقاليد الاجتماعية.

قائمة المراجع

أولاً - مراجع الشريعة الإسلامية:

القرآن الكريم.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.
- تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام شمس الدين محمد بن القيم الجوزية، تحقيق صلاح الدين مقبول، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني بن ماجه أبو عبدالله، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، الناشر دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٧٧٠هـ، اعتنى به عادل مرشد.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة٣٦٠هـ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الجزء الرابع.

ثانياً - المراجع القانونية:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أصول القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٦م.

- أحمد بن سعيد السعدي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، حقوق المنوفية ٢٠١٢م.
- جلال محمد إبراهيم: المدخل لدراسة القانون، بدون ناشر ولا سنة طبع.
- حسام الدين كامل الأهواني: أصول القانون، طبعة ١٩٨٨م.
- حسن كيرة: المدخل إلى القانون، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٩٣م.
- حليم بركات: المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٨، بيروت.
- حمدي عبد الرحمن أحمد: مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية. ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
- رشيد حمد العنزي: الجنسية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٩٥.
- سعيد جبر: النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
- عادل الطبطبائي: النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.
- عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، نظرية الحق، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، سنة ١٩٧٠م.
- عبد العزيز مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣م.
- عبد المنعم إبراهيم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩.
- فاطمة شحاتة زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٧م.
- ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠٠٧م.
- مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال: النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ.

- نجوان الجوهري: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م.
- وفاء إبراهيم محمد الديب: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، صفحة ٤٨٠. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٧.

ثالثاً - المراجع الإلكترونية:

- عبدالرحمن بن حمود المهدي الغامدي: حق الطفل في اللعب من منظور التربية الإسلامية ، منشور في ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ على موقعه الشخصي: http://almhdi6..blogspot .html.13-blog-post/12/2012/com
- عمر عبد الله الشهابي: تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، الموقع الإلكتروني: http://www.almoslim.net.
- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، الجلسة الثانية للدورة العشرين، منشور في وكالة الانباء السعودية ٢٦ديسمبر٢٠١٠، الموقع الإلكتروني: http://www.spa.gov.sa
- محمد بن سالم بن علي جابر: التربية عن طريق اللعب المباح، المؤتمر الرابع للسنة النبوية، الألوكة الاجتماعية، الموقع الإلكتروني: http://www.alukah.net/social/.
- موقع جريدة القبس الكويتية، الموقع الإلكتروني: https://alqabas.com/357897 .